

صناعة الأمن الاجتماعي للمرأة من خلال أحاديث الصحيحين

(دراسة موضوعية)

د نعمات محمد الجعفري

أستاذ مساعد في الحديث وعلومه

مدار الوطن للنشر



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وأصحابه الأطهار الميامين، وبعد:

إن رسول الله ﷺ قمة سامقة في أخلاقه، فقد كان أنموذجًا رائعًا في رقي التعامل مع المرأة، وتلمس مواطن احتياجاتها، وحفظ حقوقها، وقد اهتم ﷺ بتعزيز ثقتها بنفسها، ومنحها أحقية اتخاذ القرار، وتلبية رغباتها، واحترام ميولها، مما كان له أكبر الأثر في تعزيز الأمن الفكري والنفسي والاجتماعي والاقتصادي، وتعزيز شعورها بالعدالة، في منهجية متكاملة لم يسبقه بها أحد.

ولعله يبدو لنا جليًّا أن الكتب العربية والأجنبية الحديثة التي تعنى بهندسة وفنية الحياة الزوجية، تخلو من الأمثلة الحقيقية الواقعية، فليست إلا تقعيدًا وتنظيرًا لأمثل الأساليب والطرق التي تعزز العلاقة بينهما، يحاول القارئ تطبيقها علّه يجد بغيته في الاستقرار النفسي والاجتماعي والفكري في حياته الزوجيه.

إلا أن المتصفح لسيرة الحبيب المصطفى يقف على مشاهد حية، وصفحات مشرقة، قلّ نظيرها في تاريخ البشرية كلها، وأحداث واقعية تعبّر عن أرقى وأسمى علاقة بين الرجل والمرأة، ما أظن أنها ستتكرر بمثل هذا الإشراق والتألق إلى قيام الساعة، فرسول الله ﷺ تقزم أمام مواقفه كل من تشدّق بالدعوة إلى الرفق بالمرأة، ومنحها حقوقها الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.

وقد آثرت الإبحار في منهجية الرسول ﷺ في صناعة الأمن الاجتماعي للمرأة، معتمدة على سبر أحاديث الصحيحين، واستخراج درّها المكنون؛ لما لهذه الناحية من أهمية قصوى في تشكيل شخصية المرأة، واعتدادها بنفسها، والحفاظ على مكانتها ومظهرها الاجتماعي، كما أني وسمت البحث بعنوان «**صناعة الأمن الاجتماعي للمرأة من خلال أحاديث الصحيحين**» بدلًا من « **تعزيز الأمن الاجتماعي**» لأنني وجدت في منهجية المدرسة النبوية صناعة أمرٍ لم يكن من قبل، وتفننًا في مجالاته، وعليه فإن تعزيز هذا الأمن هو واجب السلف والخلف من بعده ﷺ.

▣ **مشكلة البحث**: نظرًا لما نحياه في عصرنا الحاضر من تفشي ظاهرة العنف الأسري، وارتفاع نسب الطلاق في مجتمعاتنا، العائدة جلُّ أسبابه لانعدام الأمن الاجتماعي للمرأة، لذا شحذت همتي للبحث في تعامل النبي ﷺ مع المرأة، وصناعة الأمن الاجتماعي لديها، لنستقي منهجًا خالدًا رائدًا في هذا المجال، حيث إن فنية التعامل مع المرأة في ضوء تحقيق رفعتها ومكانتها الاجتماعية له أكبر الأثر في استقرارها النفسي والاجتماعي، وبالتالي تحلو الحياة، وتستمر على أساس من التقدير والاحترام والاتزان، ولا يخفى على ذي لبّ أن فاقد الشيء لا يعطيه، فإذا لم تمنح المرأة هذا الأمن، فلن تستطيع تغذية فلذات أكبادها - صنّاع مستقبل الأمة- وتزويدهم بمقومات الأمن الاجتماعي.

▣ **الدراسات السابقة**: لم أقف على من تناول هذا الموضوع بدراسة حديثية موضوعية، ومما وقفت عليه كتاب أحاديث المرأة في الصحيحين، تأليف: محمد رشيد العويد وهو عبارة عن جمع لأحاديث المرأة في الصحيحين وبيان للفوائد التربوية المستنبطة منها، يختلف عن منهجية بحثي في تقسيمه والدراسة الموضوعية

للناحية الاجتماعية، وكتاب «هدي السيرة النبوية في التغيير الاجتماعي»، للباحثة: حنان اللحام، وكتاب «منهجية السنة النبوية في تعزيز المسئولية الاجتماعية» للدكتور عبدالله آل عايش، وكتاب «مبادئ التربية الاجتماعية في السنة النبوية» للباحث جعفر أحمد حكيم، وقد تناولت هذه الكتب السيرة النبوية والغزوات وليست مختصة بالمرأة أو بأحاديث الصحيحين.

▣ **حدود البحث:** اقتصرت في حدود بحثي على أحاديث الصحيحين، فقد عثرت فيهما على ثروة حديثة في هذا الجانب تكفي لرسم منهج متكامل في صناعة الأمن الاجتماعي للمرأة، ولم أستعن بغيرهما إلا فيما ندر مما دعت له الحاجة، وصح سنده ومتنه.

▣ **منهج البحث:** اتبعت المنهج الاستقرائي الموضوعي، معتمدة على تأمل الأحاديث، وإبراز دلالاتها على صناعة الأمن الاجتماعي لدى المرأة، وقد تقصر تعليقاتي أو تطول على الحديث بحسب قوة دلالته على موضوع البحث، كما أنقل تفسير بعض المعاني من كتب شروح الحديث فيما يحتاج إلى إيضاح، وأنقل بعض فوائد شرّاح الحديث فيما يختص بقضية الأمن الاجتماعي، أي فيما يخدم موضوع البحث.

▣ **خطة البحث:** قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي.

المبحث الثاني: تعزيز مكانة المرأة وقدرها الاجتماعي بين الناس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ثناء الرسول ﷺ العام على المرأة، وإعلان حبه لها.

المطلب الثاني: ثناء الرسول ﷺ الخاص على المرأة أمام الأهل والأصدقاء، وإعلان حبه لها.

المطلب الثالث: ثناء الرسول ﷺ على مواقف المرأة الاجتماعية الفريدة.

المطلب الرابع: حسن العشرة وإنعاش حياتها الاجتماعية، ويتضمن خمس صور:

١ - إدخال الأنس الاجتماعي عليها؛ بمحادثتها.

٢ - مشاركتها فرحها، ومناسباتها السعيدة.

٣ - السفر واللهو معها، وملاعبتها.

٤ - تقديرها والتواضع لها.

٥ - الاستماع اليقظ لها واستيعاب مشاعرها.

المطلب الخامس: حفظ مكانة المرأة الاجتماعية:

١ - عدم الانتقاص أو النيل منها حتى في أحرج المواقف وأشدها عليه.

٢ - اختيار أحسن الأسماء لها.

٣ - الترحيب بها، وإنجاز وعدها وعهدها مع الناس.

٤ - تكريمها وحسن العهد والوفاء لها ولأهلها.

٥ - احترام خصوصياتها وأسرارها.

٦ - تثبيتها، وتبشيرها وقت المحن والشدائد.

المبحث الثالث: تقوية شخصية المرأة، وتعزيز ثقتها بنفسها:

المطلب الأول: استشارتها وقت الشدة.

المطلب الثاني: منحها حرية الاختيار وإبداء الرأي، واتخاذ القرار.

المطلب الثالث: تقوية علاقاتها الاجتماعية.

المبحث الرابع: تعزيز مبدأ العدالة الاجتماعية:

المطلب الأول: مشاركتها العمل وتحمل الأعباء الاجتماعية، والمساواة في حسن التعامل.

المطلب الثاني: النظرة العادلة للمطلقة والأرملة، وعدم حكرها أو التضييق عليها.

المطلب الثالث: نفي الشبهة والشك عنها.

المطلب الرابع: عن كل ما يهين كرامتها.

المطلب الخامس: منح المرأة الحقوق الاجتماعية:

١- حق الرعاية الاجتماعية.

٢- حق العناية والرعاية الصحية.

٣- حق الحماية، والحنان والرحمة بها، وبأبنائها.

٤- حق الخروج لقضاء الحاجات الاجتماعية.

٥- حق المتعة وحسن المعاشرة.

٦- حق تحصيل العلم.

٧- حق العمل والكسب.

المبحث الأول

مفهوم الأمن الاجتماعي

الأمن لغة: ضد الخوف أي الفزع وفقدان الاطمئنان[1]، فالأمن الاجتماعي هو: حالة الاطمئنان التي يشعر بها أفراد المجتمع، الناتجة عن مساهمة مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تفعيل جميع الاستراتيجيات، والإمكانيات، والممارسات التي تحقق للفرد الشعور بعدم الخوف في حاضره ومستقبله، وتسعى إلى حماية دينه، ونفسه، وعقله، وماله، وعرضه، وتؤكد له الاعتراف بوجوده ومكانته في المجتمع، وتتيح له المشاركة الإيجابية المجتمعية.

وفي حالة غياب الأمن فإن المجتمع يكون في حال شلل وتوقف، فالإنتاج والإبداع يزدهران في حال السلام والاستقرار[2].

ويتحسن نمو الفرد طالما لديه قاعدة من الأمن الداخلي، وتوفرت له بيئة خارجية كالأسرة والمدرسة تساعده على تحقيق ذلك، بوجود أناس حوله يطمئن لهم، ويثق بهم، ويثقون بقدراته ومهاراته، ويحفظون مكانته، ويقدرون ذاته،

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: د. محمد السيد المليجي، الأمن في الإسلام حاجة إنسانية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٤٩٣) بتاريخ (٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٦ م) الكويت.

والفرد الذي ينمو فاقدًا لهذا الأمن أو جزءٍ منه عادة تصدر عنه أنماط سلوكية غير مقبولة من الناحية الاجتماعية، فقد يظهر في سلوكه الانتقام من أصحاب السلطة، أو يصبح أنانيًا لديه الرغبة في الامتلاك والاستحواذ، أو قد يعمد إلى استخدام قوته لتحقيق الفوز على الآخرين، أو قد ينسحب من المجتمع، ويصبح سلبيًا منطويًا، فالفرد إذا نشأ في جو من الحب والعطف، فإن إحساسه بالأمن سيتيح له التفاعل مع الآخرين بثقة أكبر[(١)].

لذا يعد الأمن الاجتماعي الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات الحديثة، وعاملًا رئيسًا في حماية منجزاتها والسبيل إلى رقيّها وتقدمها؛ لأنه يوفر البيئة الآمنة للعمل والبناء، ويبعث الطمأنينة في النفوس، ويشكّل حافزًا للإبداع والانطلاق إلى آفاق المستقبل[(٢)].

---

(١) انظر: د. جابر عبدالحميد جابر، د. علاء الدين كفافي، معجم علم النفس والطب النفسي، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩٠م، (٢/ ٣٦٧).

(٢) انظر: محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٢م ص٢٣٣.

المبحث الثاني

تعزيز مكانة المرأة وقدرها الاجتماعي بين الناس

إن رسول الله ﷺ في تعامله مع المرأة مدرسة رائدة نستقي منها مناهج وأطروحات من شأنها تأطير أسس بناء حياة اجتماعية صحية تحكم حياة المرأة والرجل، بهيئة تفتقد النظير والمثيل.

وقد حرص رسول الله ﷺ في تعامله مع المرأة على ما يعزز مكانتها في المجتمع، ويعلي قدرها، ويحفظ عزتها وكرامتها وذلك بجملة من الأمور:

۞ المطلب الأول: ثناء الرسول ﷺ العام على المرأة، وإعلان حبه لها:

إن الثناء والمديح من شأنه أن يرفع من مكانة الفرد، ويعزز تقدير الناس له، وقد اهتم الرسول ﷺ بامتداح المرأة، والثناء عليها، وإبراز مكانتها وقيمتها الاجتماعية، وإزالة ما علق في الأذهان من استصغار لشأنها الاجتماعي أيام الجاهلية. فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ – قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ – مِنْ عُرُسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلًا[1]. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ**

---

(١) **ممثلا**: يعني قائمًا منصبًا. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، ط٢، دار المعرفة،١/ ١٨٥.

النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ[١]. إنه - صلوات ربي وسلامه عليه- يعلن في هذا الحديث حبه للأنصار كما أفاد ذلك شراح الحديث[٢]، إلا أنه يبدو لي من إعلانه حب الأنصار حينما رأى فئة الصبيان والنساء تعزيزًا للمرأة بصورة عامة؛ بإعلان حبه لها وللصبيان، وتكرار هذا الإعلان ثلاث مرات؛ ليرسخ في الأذهان، والحب يعني المنح والعطاء والاهتمام الذي يحقق الأمن الاجتماعي لتلك الفئتين الصبيان والنساء، لما تحتاجانه من مزيد الرعاية والعناية، كما أنه ﷺ ميزها ووصفها أنها خير متاع الدنيا، ولم يعزُ ذلك إلى جمالها وحسبها، أو ما لا يد لها فيه، بل عزاه إلى صلاحها وتقواها، وهو أمر في حيز طاقتها وقدرتها.

فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»[٣]. «وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك؛ فعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلاَثٌ مِنَ السَّعَادَةِ، وَثَلاَثٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ، فَمِنَ السَّعَادَةِ: الْـمَرْأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وَتَغِيبُ فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَمَالِكَ..، وَمِنَ الشَّقَاوَةِ: الْـمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوؤكَ، وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِبْتَ**

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخارى: باب قول النبي للأنصار، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير ١٤٠٧-١٩٨٧، ٥/ ٣٢ ، (٣٧٨٥)، وصحيح مسلم: باب فضائل الأنصار، ١٩٤٨م (٢٥٠٨).

(٢) ابن بطال، شرح البخاري، ٧/ ٢٩١، القاضي عياض، إكمال المعلم، ٧/ ٣٧٨. العيني، عمدة القاري، ٢٤/ ٤١٩.

(٣) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم: باب خير متاع الدنيا، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، ط٥، دار إحياء التراث العربي، ٤/ ١٧٨ (١٤٦٧).

عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا»(١). فلا تعارض بين وصفه ﷺ لها بالخيرية في حياة الرجل، وبين وصفها بالشؤم، فالحديثان يتعاضدان لتقرير حقيقة لا جدل فيها؛ أن المرأة مصدر لسعادة الرجل أو شقائه حسب صلاحها وتقواها.

كما أنه ﷺ دعا الرجل إلى فهم طبيعتها النفسية، والتعامل معها وفق هذا الفهم، فيؤكد ﷺ وصيته بالنساء، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»**(٢).

ووجّه ﷺ النظر إلى إيجابياتها، ومميزاتها، وأثنى على ذلك، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**»(٣)، «ركبن الإبل؛ إشارة إلى العرب لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل.. فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم، والمراد بالصلاح هنا؛ صلاح الدين، وحسن المخالطة مع الزوج، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم»(٤).

---

(١) أبو عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط١٤١١هـ، ٢ / ١٦٢ (٤٠٥). قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ مِنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله الْوَاسِطِيِّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ خَالِدٍ إِنْ كَانَ حَفِظَهُ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٢) صحيح البخاري: النكاح، باب الوصايا بالنساء، ٧/ ٢٦ (٥١٨٦)، صحيح مسلم: الرضاع، باب الوصية بالنساء، ٤/ ١٧٨ (١٤٦٨).

(٣) صحيح البخاري: النكاح، باب إلى من ينكح من النساء، ٧/ ٦ (٥٠٨٢)، صحيح مسلم: فضائل الصحابة، باب فضائل نساء قريش٧/ ١٧٨ (٢٥٢٧).

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٩/ ١٢٥.

إن هذا الثناء والتوجيه كفيل بأن ينقل المرأة إلى مرحلة إدراك أهمية دورها الاجتماعي في أسرتها بفيض حنانها، وحسن تبعلها.

وحث ﷺ على التغاضي عن هفواتها وسقطاتها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ**[١] **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»[٢].

قال القاضي عياض: «هذا ليس على النهي، قال : هو خبر، أي لا يقع منه بغض تام لها. قال: وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم. قال: ولهذا قال: إن كره منها خلقًا رضي منها آخر، هذا كلام القاضي وهو ضعيف أو غلط، بل الصواب أنه نهي أي ينبغي أن لا يبغضها، لأنه إن وجد فيها خلقًا يكره وجد فيها خلقًا مرضيًا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك. وهذا الذي ذكرته من أنه نهي يتعين لوجهين:

أحدهما: أن المعروف في الروايات «لا يفرك» بإسكان الكاف لا برفعها، وهذا يتعين فيه النهي، ولو روي مرفوعًا لكان نهيًا بلفظ الخبر.

والثاني: أنه قد وقع خلافه، فبعض الناس يبغض زوجته بغضًا شديدًا، ولو كان خبرًا لم يقع خلافه، وهذا واقع، وما أدري ما حمل القاضي على هذا التفسير»[٣].

إن كل هذه التوجيهات النبوية تبعث في نفسها اطمئنانًا بعدم هدر قيمتها في ظل سلبياتها، بل ستنغمر في محاسنها، وهذا يمنحها أمنًا اجتماعيًّا لمكانتها عند الرجل، وفي مجتمعها.

---

(١) **والفرك**: بفتح الفاء وإسكان الراء البغض، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٢٠٩.

(٢) صحيح مسلم: الرضاع، باب الوصية بالنساء، ٤/ ١٧٨ (١٤٦٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٢٠٩.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»(١). إن نهيه ﷺ عن طلاق المرأة في فترة الحيض، مراعاة منه للتغيرات الفسيولوجية التي تحدث للمرأة في هذه الفترة من تغير في المزاج، وشعور بالضيق والكآبة، فنهيه هذا هو توجيه للرجل بعدم مؤاخذتها وإيذائها قولًا أو فعلًا بسبب ما قد يبدر منها من أخطاء وهفوات، إنها قمة المراعاة والأمن الاجتماعي الذي تتألق به المدرسة النبوية، فتزداد المرأة أمنًا على أمن في ظل شريعة سمحاء.

المطلب الثاني: الثناء الخاص عليها أمام الأهل والأصدقاء، وإعلان حبه لها:

لم يكتف الرسول ﷺ بالثناء العام على المرأة، بل استخدم التعيين في الامتداح، ليضيف على مكانتها الاجتماعية كامرأة؛ مكانة خاصة لها كزوجة أو ابنة يقدرها الرجل ويحبها، فيعلو شأنها ويرتقي بين الناس، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**»(٢).

إن النبي ﷺ يبادل زوجاته الحب والإخلاص، ويعاملهن على هذا الأساس، وقد أظهر الرسول ﷺ حبه لعائشة، وقبلها خديجة رضي الله عنهما، ولم يكن يجد

---

(١) صحيح البخاري: الطلاق، باب إذا طلقت الحائض ٧/ ٤١ (٥٢٥٢).

(٢) صحيح البخاري: الأطعمة، باب الثريد،٧/ ٥٧ (٥٤١٨)، مسلم: فضائل الصحابة، باب فضل عائشة،٧/ ١٣٢ (٢٤٣١).

غضاضة في نفسه من ذلك، أو شعورًا بالخجل من أن يسمعه الناس، وينقلوه عنه في كل زمان ومكان، فقد عبّر ﷺ عن حبه دون قيد أو شرط، دون حرج أو حذر، بل أطلق العنان لمشاعر الحب والوفاء لمن يستحقها، فعن عَائِشَةَ ﵂ قَالت: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: «**أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ**» قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا**»(١)، وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالت: ... كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ الله ﷺ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَخَّرَهَا... ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَّ العَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «**يَا بُنَيَّةُ أَلاَ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟**»(٢).

بل ويمنحها الحق في عرض ثنائها على نفسها، واعتدادها وتميزها عن غيرها، فعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «**فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا**» تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا(٣) «فيه: فخر النساء على ضرائرهن عند الأزواج»(٤). فالرسول ﷺ فطن لقصدها ومرادها من إيرادها هذا السؤال، فلم يهمل ذلك ولم يستصغره، بل استوعب

---

(١) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة، ٧/ ١٣٤ (٢٤٣٥).

(٢) صحيح البخاري: الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه، ٣/ ١٥٦ (٢٥٨١).

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ٧ / ١٧١.

(٤) صحيح البخاري: الأدب، باب ما يجوز من الغضب، ٨/ ٢٧ (٦١٠٩)، مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ٦/ ١٥٨(٢١٠٦)

مشاعر الاعتداد بالنفس، والدلال على الحبيب، ووافقها في رأيها. يبدو لي أن الحوار مع المرأة، وفهم مقاصد كلامها، وتقبل ما تعنيه من كلامها، له أكبر الدور في تعزيز الناحية الاجتماعية عندها.

المطلب الثالث: الثناء على مواقفها الاجتماعية الفريدة:

لقد أثنى ﷺ على مواقف المرأة الاجتماعية الفريدة، بالدعاء، وإبداء التقدير والإعجاب، فلم يتجاهل مواقفها، ولم يحجّم من عطائها، إنّ مثل هذا التعزيز النفسي كفيل أن يصنع من المرأة طاقة اجتماعية، وطودًا شامخًا، تواجه مواقف الحياة بحكمة واتزان، وتتعامل مع الأفراد المحيطين بها بروح فاعلة وناشطة لكل القيم الاجتماعية. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي[1] سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلاَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ، فَقَالَ: «**ضَحِكَ اللهُّ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا**» فَأَنْزَلَ اللهُّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. أثنى ﷺ على صنيعهما بقوله: «**ضحك الله الليلة، أو عجب من فعالكما**»، ونسبة الضحك والتعجب كما يليق

---

(١) **أصبحي**: أي أوقدي. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٧/ ١٢٠.

به –سبحانه– ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١][(١)]. إن الإسلام يعزز المرأة والرجل وفعلهما الاجتماعي المحمود بقرآن يتلى، وضحك الله ﷻ وتعجبه من صنيعهما، فأي تكريم وإعزاز للمرأة والرجل أعظم من هذا الثناء.

إن القلم يقف حائرًا عاجزًا عن التعبير عن مشهد أمٍ حنون تدع فلذات أكبادها يتضورون جوعًا، من أجل قيمة اجتماعية ترجو بها ثواب الله، وإننا لنعجب من هذا التضامن والتلاحم بين الزوج وزوجه في تأدية العلاقات الاجتماعية في أبهى صورها، إنه الأمن الاجتماعي الذي حظيت به المرأة دومًا في المدرسة النبوية حتى غدت معينًا لا ينضب لكل جميل.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا**» فَوَلَدَتْ غُلاَمًا[(٢)].

إن دعاءه ﷺ لها إعجابًا وثناءً على موقفها الاجتماعي الذي ضربت فيه أروع الأمثلة في منح زوجها أمنًا وطمأنينة على ولده المريض بعد سفر وعناء، حتى مكّنته من ممارسة حياته الاجتماعية معها، وهي تحيا ذروة الألم والفقد، لتنقل

(١) قال ابن حجر في الفتح (٧/ ١٢٠): «ونسبة الضحك والتعجب إلى الله مجازية ، والمراد بهما ؛الرضا بصنيعهما الذي بلغ الغاية في الجود والكرم والإيثار». وهذه زلة عقدية وافق فيها مذهب الأشاعرة في تأويل بعض الصفات غفر الله له.

(٢) صحيح البخاري: بدء الوحي، العقيقة، ٧/ ١٠٩ (٥٤٧٠)، وصحيح مسلم: الأدب، باب تحنيك المولود، ٦/ ١٧٦ (٥٧٣٧).

له الخبر المؤلم بكل لطف ورفق، يبدو لي أن هذا العطاء السخي من امرأة ضعيفة لا حول لها ولا قوة ليس إلا نتاجًا لتربية نبوية راقية، وعطاءً رفيع المستوى من الزوج عزّز فيها الأمن الاجتماعي، فأكسبها قدرة وقوة على حمل الألم بين أضلعها، فمنحت الرجل جزءًا مما أعطاها.

المطلب الرابع: حسن العشرة وإنعاش حياتها الاجتماعية:

لقد حث رسول الله ﷺ الرجل على حسن العشرة مع المرأة، حتى إنه حدَّد معيار الخيرية للرجل بحسب مقدار خيره لأهله، فأي تقدير للمرأة تتصاغر معه قمم الجبال. فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»(١). ولحسن عشرته ﷺ مع المرأة عدة صور:

١ - إدخال الأنس الاجتماعي عليها؛ بمحادثتها:

إن العلاقة بين الزوجين تنمو وتتأصل؛ كلما تجددت ودارت الأحاديث بينهما، فالأحاديث وسيلة التعارف الذي يؤدي إلى التآلف، وقد ضرب ﷺ أروع الأمثلة في الجلوس مع الزوجة والحديث معها، والاستماع لقصصها مع صديقاتها، وذلك في الحديث الطويل الذي روته عائشة رضي الله عنها في قصة أم زرع، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لاَ سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلاَ سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ،......قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أبو عيسى محمد الترمذي، جامع الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث. أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي، (٣٨٩٥)، قال: حديث حسن صحيح.

«**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**»(١). «وفي هذا الحديث من حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة في الأمور المباحة»(٢).

إن أعباء الرسالة العظيمة، ومهام القيادة، لم تثنه ﷺ عن منح زوجته حقها الاجتماعي بمحادثتها، والاستماع إلى قصصها وأخبارها مع صديقاتها، بل والتفاعل معها، والتعليق الودود الحاني الغني بالدلالات الاجتماعية القيّمة التي تحكم علاقة الزوج بزوجته: «**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**» فيزيد أمنها بحبه ولطف تعامله. وبناء على هذا المنهج النبوي الرائع لا نجد تبريرًا لصمت الأزواج مع زوجاتهم معللين ذلك بكثرة أعمالهم.

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَـهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**»(٣). في هذا الحديث يبلغ المنهج النبوي في التعامل مع المرأة ذروته وغايته؛ إنه ﷺ لا يستقطع من وقته الثمين ليستمع لأحاديثها مع صويحباتها فحسب، بل يستحثها للحديث معه في موضوعات تتعلق بحياتها الاجتماعية، إنها روعة التعامل التي تأسر القلوب والألباب، فصلوات ربي وسلامه عليك يا رسول الله.

٢- مشاركتها فرحها، ومناسباتها السعيدة:

ومما لا يخفى على ذي لب أن مشاركة الآخر القريب الحبيب فرحته وسعادته حق اجتماعي واجب عليه، وهو من متطلبات كون الأفراد المسلمة جسدًا واحدًا

---

(١) صحيح البخاري: النكاح، حسن المعاشرة، ٧/ ٢٧ (٥١٨٩).، وصحيح مسلم: الفضائل ، حديث أم زرع، ٧/ ١٣٩ (٢٤٤٨).

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٩/ ٢٧٦.

(٣) صحيح البخاري: النكاح، باب النساء اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، ٧/ ٢٢ (٥١٦٢).

يشارك أعضاؤه بعضهم بعضًا في الألم والسعادة، والرسولﷺ قد ضرب أروع الأمثلة في ذلك، عن عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ»(١)، وقالت ﵂: وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «**حَسْبُكِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاذْهَبِي**»(٢).

وفي رواية أخرى للحديث قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهَّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**»(٣). جاريتان تغنيان بغناء بُعاث: «أي تنشدان الأشعار التي قيلت يوم بعاث؛ وهو يوم مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج، قبل الهجرة بثلاث سنين، ولم ترد الغناء المعروف بين أهل اللهو واللعب»(٤)، «وفي سؤاله ﷺ: **تشتهين تنظرين**؟ وفي رواية: «**يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ**

---

(١) صحيح البخاري: الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، ١/ ٩٨ (٤٥٤)، ومسلم: النكاح، نظر المرأة٧، / ٣٨ (٥٢٣٦).

(٢) صحيح البخاري: العيدين، الحراب والدرق، ٢/ ١٦(٩٥٠)، ومسلم: النكاح، صلاة العيدين، باب الرخصة ٣/ ٢٢ (٨١٩٢).

(٣) صحيح البخاري: العيدين، الحراب والدرق، ٢/ ١٦(٩٤٩)، ومسلم: النكاح، صلاة العيدين، باب الرخصة ٣/ ٢٢ (٨١٩٢).

(٤) هذا معنى غناء بعاث كما ورد عند أبو السعادات المبارك بن الأثير في: (النهاية في غريب الحديث والأثر)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٣/ ٣٩٢.

تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟»[١] سؤال عن رغبتها في ذلك، فلما أجابت: بنعم، حقق رغبتها تلك في الحال، وذلك بأن وقفت وراءه، ووضعت وجهها على كتفه ﷺ، فكان خدها على خده متلاصقين؛ لاكتمال الشعور بالأنس والحنان، وقال: دونكم يا بني أرفده، أي الزموا ما أنتم فيه وعليكم به، حتى إذا ملّت واكتفت من المتعة بالنظر إليهم، سألها بقوله :حسبك؟ ا أي أكافيك هذا القدر؟»[٢].

إنه ﷺ يدلل عائشة بمناداتها يا حميراء، كناية عن البياض والحمرة والجمال[٣]، ويراعي حاجة عائشة ﵂، وميلها النفسي في هذه المرحلة العمرية للنظر والفرجة على الذين يلعبون بالحراب، بل ويضع خده على خدها لتشعر بالأنس والمشاركة أثناء النظر وإشباعها هذه الرغبة.

لقد بينت الدراسات الاجتماعية والنفسية أن الإنسان كلٌ متكامل، يجب الاهتمام به، وبخصائص نموه المتعددة، والاهتمام بحاجاته وميوله، وقدراته ومهاراته، واستعداداته، وطرق تفكيره وسلوكه، كما يجب الاهتمام بالنواحي العقلية والانفعالية والاجتماعية للفرد[٤].

---

(١) النسائي في الكبرى: كتاب عشرة النساء، إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب، ٥/ ٣٠٧ (٨٩٥١)، قال ابن حجر: إسناده صحيح، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا، (فتح الباري، ١/ ٦٥٠).

(٢) انظر: العيني، عمدة القاري، (٦/ ٢٧٠).

(٣) ورد معنى الحميراء تصغير الحمراء، يريد البياض، والحسن في الحمرة، كما ورد عند ابن الأثير في النهاية ١/ ١٠٤٤.

(٤) انظر: د. إبراهيم ناصر، مقدمة في التربية، (ص٢٦).

فالأهداف التربوية والتعليمية والاجتماعية يجب ألا تقتصر على تزويد المتربين ببعض المعارف والمهارات التي تخاطب عقولهم فقط، بل لا بد من تزويدهم بالمساعدات التي تضمن لهم نموًا نفسيًا واجتماعيًا سليمًا، وتحقق تكيفًا شخصيًا وأكاديميًا مثمرًا؛ أي يجب أن تساهم العملية التعليمية التربوية في بناء الشخصية المتمتعة نسبيًا بالصحة النفسية التي توفر لصاحبها الشعور بالكفاية والثقة، وتزوده بالقدرة على الإنجاز، والتغلب على مشكلات الحياة[1].

إن عناية الرجل بميول المرأة ورغباتها وتقديرها واحترامها، وسؤالها عنها لتلبيتها لها إذا كانت وفق الضوابط الشرعية والعرفية؛ من المقومات المهمة لتمتع المرأة بالصحة النفسية الجيدة، والسبيل الصحيح للوصول إلى أمن اجتماعي متكامل.

٣- السفر واللهو معها، وملاعبتها:

ومما لا شك فيه أن للسفر من الفوائد والعوائد الاجتماعية على الفرد ما يصعب حصره؛ من اكتساب الجرأة، وقوة الشخصية وازدياد المعرفة والثقافة المتنوعة، والوعي والإدراك، فتتعزز الثقة، والأمن الاجتماعي في نفسها، وقد حرص الرسول ﷺ أن تكون الزوجة رفيقة دربه في حلّه وترحاله؛ لتنعم بالأنس معه من جانب، ولتحظى بالمعرفة والأمن الاجتماعي من جانب آخر، فعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ[2].

---

(١) انظر: معجم علم النفس والطب النفسي، (٣/ ٩٢٨).

(٢) البخاري: الجهاد والسير، حمل الرجل امرأته، ٤/ ١٣٣ (٢٨٧٩)، وصحيح مسلم: الفضائل، فضل عائشة، ٧/ ١٣٨ (٢٤٤٥).

كما إنه ﷺ يتألق في إضفاء جو المرح والبهجة ليقطع به مشقة السفر والطرق، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**تَقَدَّمُوا**» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «**تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ**» فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**تَقَدَّمُوا**» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «**تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ**»، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ**»[1]. إن هذا الحديث وإن لم يكن في نطاق البحث وحدوده، إلا إن الموقف يستحق تسطير كل عبارات الدهشة والانبهار من زوج قائد في موكب مهيب، في مهمة رسمية، لا تعيقه طبيعة المقام، وزحام الأعمال عن سد احتياجات زوجته الاجتماعية.

لو تأملنا هذا الحديث الذي يضم بين أكنافه مشاهد حية لتفاعل الرسول ﷺ مع زوجته، حتى أضحت مرافقتها معه في سفره لأداء مهامه القيادية أنسًا ولهوًا مع حبيبها وقرة عينها، فها هو -صلوات ربي وسلامه عليه- لا تثنيه مهمته مع رفقائه عن طلبه منهم التقدم عليهما، ولا يخجله ذلك،، حتى تتاح له فرصة للهو مع زوجته وإشباعها أمنًا وحبًا وأنسًا بما تقتضيه فطرتها التي جبلها الله عليها، ثم هو ﷺ الذي يدعوها للعب والمسابقة، وتظل مواقفه العطرة معها قابعة في مخيلته فلا ينساها، حتى يذكّرها بها، فتنعم أمنًا على أمن بأنه مهما عظمت

(١) أحمد، المسند، ٤٠/ ١٤٤(٢٤١١٨)، وأبو داود، السنن، الجهاد، باب السبق، ٣/ ٤٨(٢٥٧٨)، والنسائي، عشرة النساء، باب مسابقة الرجل امرأته، ٨/ ١٧٨(٨٨٩٥). قال شعيب الأرناؤوط وآخرون في تحقيقهم لمسند أحمد: الحديث صحيح على شرط الشيخين.

مهامه ومشاغله فلن ينساها، ولن تمحى أحداثها معه من ذاكرته، ثم يعبق الجو عطرًا بضحكته وفكاهته، وإشعال روح التنافس والفوز بينه وبينها، إنها القمة السامقة في فنون التعامل الاجتماعي مع المرأة، والذي يتجلى لي لولا أن لهوه معها عادة اجتماعية لما سابقها في ذلك المقام.

كما أنه ﷺ يجعل الملاعبة والضحك بين الرجل وزوجته من المزايا الأساسية للعلاقة بينهما، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟**»[(١)]. فإن اعتكافه وانقطاعه للعبادة لم يثنه ﷺ عن منهجه في مؤانسة الزوجة، والتحدث معها. فقد روي أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا...[(٢)]. «والحديث يدل على جواز زيارة المرأة المعتكف، وجواز التحدث معه، وفيه تأنيس الزائر بالمشي معه لا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك كالليل»[(٣)].

يبدو لي أن بحث الرجل والمرأة بأي وصف كانوا، عن الأنس واللهو المباح خارج محيط الأسرة، بشكل دائم ومتكرر ؛ علامة غير صحية، ومؤشر واضح، لانعدام روح الأمن الاجتماعي بينهما.

٤ - تقديرها والتواضع لها:

وقد فاق الرسول ﷺ من قبله ومن بعده في تقدير المرأة والتواضع لها، وتكفينا قراءة هذه الأحاديث لنقف مندهشين من عظمة تواضع النبي ﷺ القائد

---

(١) صحيح البخاري: بدء الوحي، باب شراء الحمير، ٣/ ٨١ (٢٠٩٧).

(٢) صحيح البخاري: هل يدأ المعتكف..، ٣/ ٥٠ (٢٠٣٩).

(٣) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - (١ / ٢٩٥).

مع زوجاته، فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ»[(١)]. «(وأتعرق العرق) بفتح فسكون، العظم الذي بقي عليه شيء من اللحم، والمعنى: وكنت آخذ ما على العظم من اللحم بأسناني، ثم أناوله إياه، وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض، ومشاربتها، ومجالستها، وطهارة أعضائها من اليد والفم وغيرهما، وطهارة ريقها وسؤرها من طعام أو شراب»[(٢)].

وعنها ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»[(٣)]. وهذا بخلاف حال اليهود ومن شابههم الذين يتقذّرون المرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء.

وبتأملنا هذه الأحاديث نجدها تنطق دون أن تُستنطق بقمة التواضع والتقدير للمرأة:

عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «...**وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**»[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم: الحيض، باب جواز غسل الحائض، ١/ ١٦٨ (٣٠٠).

(٢) انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (٤/ ٣٤)، ولي الدين التبريزي، مشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح - (٢ / ٤٩٥)، عبد الرحمن السحيم، إتحاف الكرام بشرح عمد الأحكام لابن دقيق العيد/ - (٨٦ / ٢).

(٣) صحيح البخاري: الحيض، باب قراءة الرجل في حجر المرأة، ١/ ٩٧ (٢٩٧).

(٤) صحيح البخاري: الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء، ٤/ ٣ (٢٧٤٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﭬ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ**»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ(١).

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»(٢).

إنه ﷺ يجعل من ركبته سلمًا لصفية، ومن حجر عائشة وسادة يضع رأسه عليها، ويثني على من رفع اللقمة إلى فِيِّ زوجته، ما أشد تواضعه ﷺ وتقديره لهذه المرأة؛ فهي الأم الحنون، والزوجة الرؤوم، والأخت الحبيبة، والابنة المطيعة، أدرك ﷺ قدْرها فمنَحها ما تستحق.

٥- الاستماع اليقظ لها، وتقدير مشاعرها:

الغيرة من المشاعر السلبية التي سمح النبي ﷺ لمن يحيا تحت وطأتها، ويعاني من اعتلالها وسط صدره، أن يعبّر عنها أمام الشخص ذي العلاقة، فعن أَنَسٍ ﭬ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ

---

(١) صحيح البخاري: البيوع، هل يسافر بالجارية، ٣/ ٨٤(٢٢٣٥).

(٢) صحيح البخاري: الصلاة، الصلاة على الفراش، ١/ ٨٦ (٣٨٢)، ومسلم: الصلاة، باب الإعراض بين يدي، ٢/ ٦٠ (٥١٢).

الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ»(١) «وقوله غارت أمكم: اعتذار منه ﷺ لئلا يحمل صنيعها على ما يُذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة، فإنها مركبة في النفس بحيث لا يُقْدَر على دفعها»(٢). لننظر لحسن خلقه ﷺ وتقديره لمشاعر غيرة الزوجة من ضرتها، فلم يؤنبها على تعبيرها عن هذه المشاعر حتى لو صدر معها سلوك خاطئ في حدود المقبول وعدم التعدي والإيذاء، وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَالَةَ**». قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ(٣)، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُّ خَيْرًا مِنْهَا»(٤) «الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها، ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة الحالة لما جبلن عليه منها»(٥).

وعنها ﵂ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «**مَا لَكِ؟ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ؟**» فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله

---

(١) البخاري: النكاح، باب الغيرة، ٧/ ٣٦ (٥٢٢٥).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، (٥ / ١٢٦)

(٣) **حمراء الشدقين**: المراد بذلك نسبتها إلى كبر السن، لأن من دخل في سن الشيخوخة مع قوة في بدنه يغلب على لونه الحمرة المائلة إلى السمرة. فتح الباري (٧ / ١٤٠).

(٤) البخاري: مناقب الأنصار، باب تزويج النبي،٥/ ٣٩(٣٨٢١)، ومسلم: فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة، ٧/ ١٣٤(٢٤٣٧).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٧ / ١٤٠).

أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: وَمَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ**»(١).

فقد فطن ﷺ وفهم من تصرفات عائشة أنها تعاني من مشاعر الغيرة، مع أنها لم تبح بذلك، لكنها عبّرت عن ذلك بصنيع يدل على حملها مشاعر تسببت في ألمها النفسي وعدم ارتياحها، فإذا وجدت تلك المشاعر من يفطن لها ويعبر عنها، فإن ذلك كفيل بأن يخفف من وطأتها، ويصحح مسارها، وينفس عن احتباسها في الداخل فتلحق به أضرارًا جمة، بل يبلغ الأمر منتهاه حين تعبر عائشة ﵂ عن مشاعر الغيرة التي انتابتها حتى وصلت إلى تمني الضرر بنفسها، فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا(٢). «أي جعلت عائشة ﵂ رجليها بين الإذخر، وهو نبت معروف توجد فيه الهوام غالبًا في البرية، وإنما فعلت هذا لمّا عرفت أنها الجانية فيما أجابت إلى حفصة، وأرادت أن تعاقب نفسها على تلك الجناية»(٣). «ففيه أن الغيرة للنساء مسموح لهن فيها، وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب عليها ولا

(١) مسلم: صفة القيامة، باب تحريش الشيطان، ٨/ ١٣٩(٢٨١٥)

(٢) البخاري: النكاح، باب القرعة بين النساء، ٧/ ٣٣(٥٢١١)، ومسلم: فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة،٧/ ١٣٨ (٨٨٨٣).

(٣) العيني، عمدة القاري (٢٩ / ٤٨٢).

على مثلها، لصبر النبي ﷺ لسماع مثل هذا من قولها، ولم يرد ذلك عليها ولا زجرها، وعذرها لما جعل الله في فطرتها من شدة الغيرة»[١].

وعن عَائِشَةَ ﵂ أنها قالت: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ - أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ**»- ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ[٢]. «وفي الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة، وفيه مداعبة الرجل أهله، والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم»[٣]. بل لا لا يكتفي ﷺ بمنح المجال للتعبير عن الغضب؛ إنما يتجاوز ذلك إلى الاستماع اليقظ للمشاعر، فيخبر عائشة ﵂ أنه يفهم مكنونات نفسها تجاهه من أقوالها، وتعابيرها اللفظية، فعَن عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**» قَالَتْ: قُلْتُ: «أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ»[٤]. إن هذا الاستيعاب الراقي والفهم للطبيعة البشرية، والاستماع اليقظ للمشاعر لكفيل بأن يصنع أمنًا نفسيًّا واجتماعيًّا لدى المرأة تشعر معه بالاستقرار والطمأنينة.

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٧/ ٣٣٣).
(٢) البخاري: المرضى، باب قول المريض إني وجع، ٧/ ١١٩ (٥٦٦٦).
(٣) ابن حجر، فتح الباري (١٠ / ١٢٥).
(٤) البخاري: الأدب، باب ما يجوز من الهجران، ٨/ ٢١ (٦٠٧٨).

ၜ المطلب الخامس: حفظ مكانتها الاجتماعية:

١- عدم الانتقاص أو النيل منها حتى في أحرج المواقف وأشدها عليه:

حين نتصفح حكاية عائشة لحادثة الإفك، نقف على روعة الثبات والصبر والتقدير للزوجة حتى في أصعب المواقف، وأشدها على النفس، عن عائشة ﵂ قالت: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي، أَنِّي لاَ أَرَى مِنَ النَّبِيِّ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ»[(١)]، هذه الحادثة التي تضافرت فيها أدلة، ولاكت فيها ألسنة، ولغط فيها اللاغط، وخاض الخائض، لم تنل منه ﷺ ليظلم زوجته بتهمة لم تثبت، بل لم ينتقصها بكلمة تجرح مشاعرها وتؤرق مضجعها، آثر أن يحمل الألم بين أضلعه، ويتجرع مرارة ما يسمعه شهرًا كاملًا، على أن ينقل لها الخبر إشفاقًا عليها ورأفة بها، فلم تستنكر من حاله إلا صمته ﷺ وإمساكه عن الحديث معها، والتودد الذي كانت تنعم وتأنس به.

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهَّ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهَّ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهَّ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ،

---

(١) صحيح البخاري: المغازي، باب حديث الإفك، ٨/ ١١٢ (٢٧٧٠)، وصحيح مسلم: التوبة، حديث الإفك، ٥/ ١١٦ (٤١٤١).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فتَيَمَّمُوا»، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ(١).

وحين نتأمل هاتين الحادثتين نجد أن عائشة لم تتلق أدنى تأنيب أو زجر بل ولا عتاب، وأن موضوع الحديثين كان عقدًا، فعقد عائشة الذي تتحلى وتتزين وتتألق به اجتماعيًّا عند زوجها، وبين صويحباتها كان سببًا لنزول قرآنٍ يتلى إلى قيام الساعة، أي تكريم وإعزاز للمرأة وحاجاتها ورغباتها؟

٢- اختيار أحسن الأسماء لها:

الفرد له حظ من معنى اسمه، والرسول ﷺ أراد للمرأة الحظوة بالمعاني الجميلة لاسمها، هذا من جانب ومن جانب آخر حلاوة الاسم ومعناه مدعاة لقبول الفرد في مجتمعه، فالنفوس تنفر من الاسم القبيح ذي المعنى المبتذل، لذا حرص الرسول ﷺ على تغيير اسم المرأة من معنى غير مقبول إلى اسم ذي معنى، تتلذذ به المسامع، وله وقع في النفوس، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «**أَنْتِ جَمِيلَةُ**»(٢).

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الآداب، استحباب تغيير الاسم، ٦/ ١٧٢ (٢١٣٩).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الآداب، استحباب تغيير الاسم، ٦/ ١٧٢ (٢١٣٩).

٣- الترحيب بها، وإنجاز وعدها وعهدها مع الناس:

إن البشاشة والترحيب بالقادم من شأنه رفع المعنويات، وانبعاث شعور داخلي وإحساس بتقبل الآخرين له، ومحبتهم، وفرحتهم بقدومه، وهذا من مقومات بث الأمن الاجتماعي في النفوس، فتجنى ثماره استقرارًا وطمأنينة وقوة للمجتمع.

عن عائشة ﵂، قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَرْحَبًا بِابْنَتِي**»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ[(١)].

عن أم هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ﵂، قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ**» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»[(٢)]. «وهُبيرة ابن أبي وهب بن عمر المخزومي زوج أم هانئ بنت أبي طالب، شقيقة علي بن أبي طالب ﵁، وهي أسلمت عام الفتح، وكان لهُبيرة أولاد منها، وكان علي ﵁ يريد قتله»[(٣)]. «فيه من الفقه: جواز أمان المرأة، وأن من أمنته حرم قتله، وقد أجارت زينب بنت رسول الله أبا العاص بن الربيع»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري: بدء الوحي، ٤/ ٣٤٨(٣٦٢٣) وصحيح مسلم: باب فضائل فاطمة، ٧/ ١٤٢(٦٤٦٧).

(٢) صحيح البخاري: بدء الوحي، باب الصلاة في الثوب الواحد، ١/ ١٠٠ (٣٧٥).

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٥ / ٣٤٩).

(٤) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٦ / ١٧٧).

في الحديث صورة مبهرة للمرأة المؤمنة بجرأتها، وقوة شخصيتها، حيث تنافس الرجال في الشراكة بقضية سياسية تتعلق بأمن الدولة، فتشفع في رجلين يبدو أنهما اشتركا في القتال حتى إن عليًا يريد قتلهما، إنه يرحب بها وينجز عهدها ووعدها، إنه ﷺ بتعامله يصنع من المرأة كيانًا مستقلًا ينافس الرجل في مهامه ورؤيته، إنه يفعّل نصف المجتمع وينقلها من كهوف السلبية والسطحية الفكرية، والاضمحلال، إلى طاقة عقلية آمنة تشع بالرأي السديد، والفكر الحكيم، ويحيلها قلبا آمنا، ينبوعًا متدفقًا من العطاء السخي.

٤- تكريمها وحسن العهد والوفاء لها ولأهلها:

إن الوفاء وحسن العهد من أجمل القيم الإنسانية والإسلامية التي يجب مراعاتها بيننا، ولقد ضرب رسول الله ﷺ أمثلة رائعة في ذلك مع كل من تعامل معهم، ولنقف مع وفائه مع زوجته وحبيبته التي لم ينس مواقفها البطولية معه، بل عاش بعد فراقها عامًا حزينًا، وظل يذكر محاسنها حتى لو كان ذلك سببًا لغيرة زوجاته، ليرسم لنا منهجًا للوفاء وحسن العهد للمرأة في وجودها وغيبتها.

فعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: «**أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ**»[١].

وعن عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﵁، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَالَةَ**»[٢].

---

(١) مسلم: فضائل الصحابة، باب في فضل خديجة، ٧/ ١٣٤ (٣٤٤٠).

(٢) البخاري: مناقب الأنصار، باب تزويج النبي،٥/ ٣٩ (٣٨٢١)، ومسلم: فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة، ٧/ ١٣٤(٢٤٣٧).

قال النووي: «وفي هذا الحديث ونحوه دلالة لحسن العهد وحفظ الود، ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر، حيًا وميتًا، وإكرام معارف ذلك الصاحب»[١].

إنه ﷺ من تمام الوفاء وحسن العهد يتعاهد صديقاتها وأحبابها بالهدية، ويرتاع شوقًا حين يسمع صوتًا يشبه صوتها فرحًا بقدوم زائرٍ من أحبابها.

٥- احترام خصوصياتها وأسرارها:

إن احترام خصوصيات المرأة، وحفظ أسرارها، وما يكون بينها وبين زوجها من أعظم الأسباب التي تمنحها أمنًا اجتماعيًّا تستقر به مع المحيطين بها، دون خجل أو خوف، فعن سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»[٢]. وقد بوَّب عليه النووي باب تحريم إفشاء سر المرأة، ويظهر لي أن في هذا الحديث خص الرجل بالنهي والتغليظ عن إفشاء سر المرأة؛ تعظيمًا لحق أمن المرأة على أسرارها أكثر من الرجل لما لها من خصوصية تختلف بها عن الرجل، ولعلها رحمة ورأفة بالمرأة عن التشديد عليها لأن ذلك فوق طاقة البعض منهن.

كما أنه ﷺ يوجه الزوج لعدم الدخول على زوجته فجأة، لئلا ينتهك حقها الاجتماعي في الاستعداد النفسي، والاستعداد المظهري بالتنظف والتزين فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلاَ تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ،**

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣/ ٧١.

(٢) صحيح مسلم: النكاح، تحريم إفشاء سر المرأة، ٤/ ١٩٧ (١٤٣٧).

حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»(١).(٢) «ومعنى هذا أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة، فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس»(٣).

من جانب آخر يصوّر لنا الحديث ثقة عظيمة تمنح للمرأة، فيطلب من الرجل عدم مباغتتها ليلًا ومفاجأتها بوصوله حتى تستعد بالتجهز والتزين، إنه إحسان الظن بها، فلا شك أنها ستكون أهلًا لذلك، فتحفظ نفسها، وتصون عرضها.

ولننتقل إلى شق آخر من حياته ﷺ، واحترامه لخصوصيات بناته، وعدم التدخل في مشاكلهن عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لإِنْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَهْوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ(٤).

لنتأمل روعة المنهج النبوي في الابتعاد وتجنب حتى السؤال عن سبب المغاضبة بينهما، مع أن ابنته فاطمة هي التي أبدت ذلك، إنه بذلك يرسم منهجًا تربويًا للأهل مهما كانت قرابتهم بعدم التدخل في المشكلات الحادثة بين الزوجين

---

(١) تستحد المغيبة أي تزيل شعر عانتها، والمغيّبة التى غاب زوجها، **والاستحداد**: استفعال من استعمال الحديدة وهى الموس، والمراد إزالتها. تمتشط الشعثة يقال: امرأة شعثاء وشعثة؛ أي ملبدة الشعر. انظر فتح الباري ١/ ١٣٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٧١.

(٢) صحيح البخاري: النكاح، باب تستحد المغيبة، ٧/ ٣٩ (٥٢٤٦).

(٣) انظر: فتح الباري ١/ ١٣٨ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٧١.

(٤) صحيح البخاري: الصلاة، باب نوم الرجل في المسجد، ١/ ٩٠ (٤٤١).

والبحث عن أسبابها، وهذا هو الأمن الاجتماعي بعينه الذي يجب أن يمنح للأزواج فلا تدخل عائلي، ولا شكوى، ولا إفشاء الأسرار التي أحالت كثيرًا من الأسر المستقرة إلى حالة يرثى لها من الفرقة والتشتت.

٦- تثبيتها، وتبشيرها وقت المحن والشدائد:

إن المرأة بفطرتها وطبيعتها الضعيفة يحصل لها من الألم والتأثر والتفاعل العاطفي مع المحن والشدائد مالا يحصل للرجال، لذا فإنه من واجبات الرجل ومكارم أخلاقه، وبما منحه الله من القوة النفسية والجسدية؛ مساندة المرأة، والوقوف بجانبها، وتثبيتها، فذلك من أهم مقومات الأمن الاجتماعي لها، والرسول ﷺ لم يألُ جهدًا في ذلك .

عن عَائِشَة أُمّ الْـمُؤْمِنِينَ قَالَتْ إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلاَمُ - تَمْشِي لاَ وَاللهِّ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: «**مَرْحَبًا بِابْنَتِي**»،ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا: أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ، خَصَّكِ رَسُولُ الله ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ سِرَّهُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي قَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «**أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أَرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَّ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ**»، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي، سَارَّنِي الثَّانِيَةَ قَالَ:

«يَا فَاطِمَةُ أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ- سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ»(١).

إنه موقف تتجسد فيه كل معاني المؤازرة والمساندة والتثبيت، فرسول الله ﷺ وهو يصارع ألم مرض الموت لا تفارقه الابتسامة والبشاشة والترحيب الذي ابتدأ به ابنته، بل حتى في لحظاته الأخيرة يبقى المعين الذي لا ينضب لأمن المرأة، فها هو ﷺ ينقل لها إحساسه بفراقه هذه الدنيا بكل هدوء خوفًا عليها من هول الفاجعة، ويذكرها بالصبر والثبات، ثم لما رأى خوفها وجزعها لم يتوان أن يزف لها البشرى التي لا أمنية بعدها، لتنعم بالأمن والاطمئنان، فانتقلت من حالة البكاء والجزع إلى الضحك والاستبشار.

وعن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا(٢).

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: «جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ

(١) صحيح البخاري: بدء الوحي، من ناجى بين يدي الناس، ٨/ ٧٩ (٦٢٨٦)، ومسلم: الفضائل، فضائل فاطمة، ٧/ ١٤٣ (٦٤٦٨).

(٢) صحيح البخاري: بدء الوحي، باب فضل مانيصرع من الريح ٧/ ١١٥ (٥٦٥٢).

صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، قَالَ: فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لاَ تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْـمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ»[١].

في هذا الموقف العصيب يساند ﷺ المرأة بكلماته الحانية كالبلسم الشافي الذي يداوي به جرحها، فأثلج صدرها، وأكسبها شعورًا بالرضا والاطمئنان.

يساند الرسول ﷺ المرأة في هذين الحديثين بطريقة مثيرة للانتباه، فهو يوجّه النظر إلى فكرة إيجابية يعارض بها الفكرة السلبية التي تؤرق وتقلق المصاب على حاله أو حال عزيز عليه، «وفي عصرنا الحاضر ما يسمى بالعلاج النفسي الذي يهدف إلى غرس الطمأنينة والرضى في النفس، والعلاج السلوكي المعرفي بشقيه العقلاني والانفعالي، وفيه يتم توجيه الشخص من الفكرة التي تضايقه ومناقشتها بشكل عقلاني»[٢].

يبدو لي أن هذا شبيه بصنيعه ﷺ مع المرأتين، فرسولنا المربي له السبق في تأصيل معالم الأمن النفسي والاجتماعي، إنه ﷺ لم يكتف بالمساندة وبث روح الصبر في المرأة، بل كان يحمل لها البشرى تلو البشرى، والدعاء تلو الدعاء، ليسعد قلبها، ويخفف آلامها، وتكون لها البشارات زادًا يعينها على تحمل أعباء الحياة والمعيشة.

وعَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهَّ بْنِ أَبِى أَوْفَى أَكَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ «**بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ**»[٣].

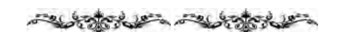
---

(١) صحيح البخاري: بدء الوحي، باب ما يكره من النياحة، ٢/ ١٠٢ (١٢٩٣).

(٢) انظر: د. عادل محمد، العلاج المعرفي السلوكي، أسس وتطبيقات، القاهرة، ط١، دار الرشاد، ١٤٢٠هـ، ص٢٧-٣٠.

(٣) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٤ / ٤٦٤).

لعله يبدو لنا أن الرجل الحكيم قادر بكلمة طيبة صادقة أن يمسح عبرة المرأة، ويداوي جرحها، ويسكن آلامها، فلعل الرجل بعد علمه بمنهج تعامل النبي ﷺ مع المرأة لا يبخل بمثل هذه الكلمات الحانية والبشارات التي تعيد جريان الدم في العروق.



المبحث الثالث

تقوية شخصية المرأة، وتعزيز ثقتها بنفسها

المطلب الأول: استشارتها في أوقات الشدة:

إن اللجوء للزوجة في النوائب والشدائد، والنهل من فيض حنانها، والأنس برأيها وحكمتها، كفيل بأن يعزز ثقتها بنفسها، كما أن شعورها أنها مصدرٌ للأمان له أكبر الأثر في بناء شخصية قوية، قادرة على التفاعل المجتمعي مع الآخرين.

فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهَّ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، «فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ﵂ فَقَالَ: «**زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهَّ مَا يُخْزِيكَ اللهَّ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ ابنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ[1].

وعن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ، وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيَّرَ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ القَبْضُ

---

(١) صحيح البخاري: كيف كان بدء الوحي ١/ ٧ (٣)، صحيح مسلم: بدء الوحي، ١/ ٩٧ (١٦٠).

وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**»[1].

إن المشهد الذي يتجسد في هذا الحديث ليس إلا صورة ختامية للتلاحم، والقرب الجسدي، والنفسي، والاجتماعي؛ الذي كان يجمع بين الرسول ﷺ وزوجته من بداية حياتهما، وحتى انتهاء حياة أحدهما.

لم يقف الأمر عنده ﷺ إلى اللجوء والاستناد إلى الزوجة واستشارتها وقت الشدائد، بل تجاوز الأمر إلى الأخذ برأي زوجته في قضية سياسية ومصيرية خطيرة، لم يكتف رسول الله ﷺ بطلب المشورة منها، بل قَبِل الرأي ونفذّه، ففي صلح الحديبية قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا، قَالَ: فَوَاللهَّ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ الله أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا[2]. في هذا دليل قوي على تحفيزها على التعبير الحر، ومشاركتها الرأي، وتعزيز ثقتها بحسن تفكيرها، وسداد رأيها، كما إن استماعه ﷺ لوجهة نظر زوجته باهتمام، ووضعها موضع التقدير والتنفيذ؛ كفيل ببناء

---

(١) صحيح البخاري: المغازي، ٦/ ١٠ (٤٤٣٧)، صحيح مسلم: كتاب فضل أصحاب النبي، باب في فضل عائشة، ٧/ ١٣٧ (٣٤٤٤).

(٢) صحيح البخاري: الشروط، باب الشروط في الجهاد ٣/ ١٩٣ (٢٧٣١).

جيل من النساء الجهابذة الأفذاذ، فقد تخرّج من مدرسة النبوة أجيال نسائية تمتعن بقدرات شخصية فذّة، وصفات قيادية، مكّنتهن من تربية علماء وقادة؛ قادوا جيوشًا، وفتحوا أقطارًا شرقًا وغربا.

إن الرجل حين يبحث عن فكر حر حكيم يشاركه تأملاته، وبصيرة نيّرة تقلب معه الأمور فتشير عليه بأفضلها وأكثرها سدادًا، وتبحث معه عن الحق والخير، وحضن آمن يفزع إليه بعد الله فتسكن نفسه، وتهدأ ثورته يجد هذا كله عند المرأة سواء كانت أمًا أ وأختًا أو بنتًا أو زوجة، وهذه الثقة الممنوحة للمرأة من شأنها قدح زناد القدرة على التغيير والبناء الاجتماعي لديها، بل قد تتفتق عبقريتها، وتنطلق قدراتها ومهاراتها في التعبير والتفكير، فتنتج شهدًا يحلي ريقه، وتصنع له إكليلًا تتوج به رأسه، ووسام شرف تقلد به صدره، وهذا ما حدث فعلًا من أمهات المؤمنين، حين لجأ لهن الرسول ﷺ في أحلك المواقف وأشدها عليه، فلم يقصِ ﷺ المرأة عن همومه، ويحجّم دورها كما يفعل البعض، بل منحها الثقة الكاملة لتكون السند الاجتماعي له، فانتصبت كالطود الشامخ تثريه برجاحة عقلها، وطيب كلامها، وسداد رأيها، وحكمة تصرفها، وصنعت ما عجز عن صنعه الرجال، إن اللجوء للمرأة في وقت الشدة، وطلب مشورتها، والأخذ برأيها كفيل أن يصنع منها امرأة مدركة لدورها الاجتماعي في التضحية والدعم والمساندة لكل من يحتاج إليها.

المطلب الثاني: منحها حرية الاختيار، وإبداء الرأي، واتخاذ القرار:

إن منح فرصة الاختيار، واتخاذ قرار الإنسان فيما يخصه ويعنيه، لهو من أهم مظاهر التعبير والحرية التي هي من حق كل إنسان، وقد بلغ المنهج النبوي منتهاه في منح المرأة هذا الحق الذي من شأنه تعزيز شخصيتها، وتقدير ذاتها، فعن فَاطِمَة بِنْتَ قَيْسٍ ﵂: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ الله سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»، فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**» فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**طَاعَةُ الله، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ**»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ[1].

فها هو ﷺ يعرض على فاطمة جميع من خطبها، ولم يستأثر بالاختيار بناءً على خبرته وعلمه بمقامات الرجال ومخابرهم، بل ترك لها الفرصة كاملة؛ ليعطينا ﷺ منهجًا واضحًا في منح حرية الاختيار، دون إكراه أو إجبار، فلم يتعد قوله ﷺ حدود التوضيح والبيان. وعن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَـمَّا أُمِرَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ**»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ الله،

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا، ٤/ ١٩٨(١٤٨٠).

أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: «**لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»(١).

يصف رسول الله ﷺ عدم قبول الرأي بالتعنت والتشدد، إذ إن مقتضى التربية والتعليم هو تحفيز المتربي والمتعلم على إبداء الرأي، ففي هذا الحديث تتجلى المعاملة الراقية، والسمو في منح الحريات الشخصية حتى لو كانت ثقيلة، ومردودها سيئ على النفس، فها هو - صلوات ربي وسلامه عليه- يضع زوجاته في محطة اختيار بين الدارين: الدنيا بمباهجها وزينتها، والآخرة بإيثار الحياة مع رسول الله ﷺ بالأسلوب الرائع نفسه الذي لم يتخلله أي نوع من الضغط تلميحًا ولا تصريحًا، أو تزيينًا لأحد الأمرين، بل منحها الوقت الكافي لتتخذ قرارها بعد استشارة وتفكير، كما أنها حين أدلت بدلوها بطلب عدم إخباره لنسائه ﷺ بقرارها، فهم ﷺ أن هذا بسبب غيرتها من ضرائرها، ورغبتها في عدم مماثلتهن لها في هذا القرار طمعًا في أن تستأثر هي برسول الله، فلم يعاتبها على مثل هذه المشاعر والرغبة، إنما بيّن رفضه لطلبها. قال ابن حجر: «وفي الحديث ملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وحلمه عليهن، وصبره على ما كان يصدر منهن من إدلال وغيره، مما يبعثه عليهن الغيرة، قال العلماء إنما أمر النبي ﷺ عائشة أن تستأمر أبويها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر؛ لاحتمال أن لا يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض، فإذا استشارت أبويها أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة، وما في مقابله من المصلحة، وفيه منقبة عظيمة لعائشة

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته..، ٤/ ١٨٧ (١٤٧٨).

وبيان كمال عقلها، وصحة رأيها مع صغر سنها، وأن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها؛ لسؤالها النبي ﷺ أن لا يخبر أحدًا من أزواجه بفعلها، ولكنه ﷺ لما علم أن الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها؛ لم يسعفها بما طلبت من ذلك»[1].

وهنا نلحظ التعامل النبوي الذي نستقي منه مناهج تربوية؛ من شأنها إقامة الحياة الأسرية على أسس ثابتة صحيحة، تضمن لها النجاح والاستقرار في المجتمع، إنه ﷺ منح الحرية الكاملة في اتخاذ القرار دون ممارسة أي ضغوط، أو عنف، أو تهديد، بل منحها الإمهال الزمني، ووجّهها لاستشارة من هم أحرص الناس عليها، إنه التكريم والإعزاز الذي يضم بين جوانحه الرفق، واللين، والدلال، إلا إذا وصل الأمر لمخالفة الشرع، أو قيمة من قيم الإسلام، فلا يتعداها ولا يتساهل فيها.

عَنِ القَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ، تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ، قَالَا: فَلاَ تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ «أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ»[2].

إن هذا الموقف الرائع يصوّر لنا أن النبي ﷺ قد ربّى صحابته على حفظ حقوق المرأة الاجتماعية، فهذان الشيخان يمنحان هذه المرأة الأمن النفسي الكامل على حقها الاجتماعي في اختيار شريك حياتها، ويستشهدان بفعل الرسول ﷺ مع خنساء رضي الله عنها.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (٨/ ٥٢٢).

(٢) صحيح البخاري: النكاح، ٩/ ٢٥ (٦٩٦٩).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[١]. «ولكني أكره الكفر في الإسلام، وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، أو أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز، وفرك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها»[٢].

نقف في هذا الحديث على روعة استماع الرسول ﷺ لمشاعر الرفض والبغض من المرأة لزوجها، فلم يؤنبها، ولم يجبرها على مغالبة هذه المشاعر، بل تعامل معها على أنها حق من الحقوق الإنسانية التي يجوز لها التعبير عنها، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، بل لا يقف ﷺ عند الاستماع؛ إنما يتعدى ذلك إلى الإحساس بهذه المشاعر قبل البوح بها، ووصفها، والتعبير عنها عند من منعها الحياء أو أي مانع من ذلك. فعن عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَالله، مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ضَاحِكًا، فَقَالَ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**»[٣].

---

(١) صحيح البخاري: الطلاق، باب الخلع، ٧/ ٤٦ (٥٢٧٣).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٩/ ٤٠٠).

(٣) صحيح البخاري: الطلاق، من أجاز الطلاق الثلاث، ٣/ ١٦٨ (٥٢٦٥)، ومسلم: النكاح، لا تحل المطلقة، ٤/ ١٥٤ (١٤٣٣).

إن المتصفح لسيرة المرأة في المدرسة النبوية يجد أنها بلغت مبلغًا من الإشراق والزهو الاجتماعي لم تبلغه المرأة في عصرنا الحاضر؛ فلقد امتلكت الجرأة الاجتماعية في الصدع بحقها، ومطلبها ورغبتها، فلم يمنع الحياء امرأة رفاعة بالاكتفاء بإبداء عدم رغبتها في الزوج الثاني، بل صرّحت برغبتها في الزوج الأول حين أفصحت لرسول ﷺ عن مشاعرها، وهذا لأنها تعيش في مجتمع أدركت فيه حقوقها، ومقدار عزتها، ومساواتها بالرجل في إبداء الرأي، وعرض الرغبات.

لقد منح ﷺ المرأة حرية إبداء الاقتراحات، وتقديم الاعتراضات، ومناقضة الرأي بالرأي المخالف، حتى غدت المرأة من عصر الجاهلية مخلوقًا بلا هوية، ولا كينونة؛ إلى شخصٍ يملك رأيًا، وحجة ؛ يطارح بها آراء الرجال، ففي حديث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وَاللهَّ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُّ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ، إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا مَالَكِ وَلِمَا هَاهُنَا فِيمَ تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ الله ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ الله ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَالَتْ: حَفْصَةُ، وَاللهَّ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ»[1].

يبين لنا عمر رضي الله عنه أنهم لم يكونوا يعدّون المرأة شخصًا يستحق أن يُسمع له فضلًا أن يُعارض ويناقش، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأوا أن لهن بذلك

(١) صحيح البخاري: التفسير، باب تبتغي مرضاة أزواجك، ٦/ ١٥٦ (٤٩١٣)، ومسلم: الطلاق، باب الإيلاء، ٤/ ١٩٠(١٤٧٩).

حقًّا عليهم من غير أن يدخلوهن في شيء من أمورهم، يقول: فبينما أنا في أمر أتفكر فيه وأقدّره، وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغلظَت لي، وقالت: لو صنعت كذا وكذا، فأنكرتُ أن تراددني في القول وتناظرني فيه، فقال: أي مالك أن تتعرضين لي فيما أفعله فقالت: يا ابن الخطاب ما يستطيع أحد أن يكلمك، وابنتك تكلِّم رسول الله ﷺ حتى يظل غضبان(١).

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ وكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.... فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَّ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا، حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهْيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ، حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «**إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**»(٢). إنها حقًّا مدرسة تألقت في منح المرأة حقها الاجتماعي في المعارضة، ومقايضة الرأي بالرأي، والمحاورة المبنية على أسس صحيحة في نظرها، إن هيبته ﷺ ومكانته الجليلة لم تثن المرأة من المراجعة والتذكير والمطالبة بما تظنه حقًّا من حقها، لم تؤنب ولم تزجر بل لم تعاتب، بل كان ﷺ يستمع لتلك المحاورة التي اتسمت بالشدة، وكأنه حق من حقوقهن في إبداء آرائهن، إنها القمة والعلو في تربية الذات وتقوية الشخصيات، وبنائها على الجرأة وحرية الكلمة في المطالبة بالحقوق.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٩/ ٢٨٢)، عمدة القاري - (٢٨/ ٤٠٦).

(٢) صحيح البخاري: الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه، ٣/ ١٥٦ (٢٥٨١).

لم يقتصر ﷺ على طلب وتنفيذ المشورة السياسية من المرأة فيما يختص بأمن الدولة وكيانها، والتحفيز على التعبير الحر، والاستماع اليقظ للمشاعر السلبية والإيجابية، والإفصاح عن الميول والرغبات دون أن يجد المفصح أدنى غضاضة أو خجل، بل إنهﷺ يشجع المرأة على الإسهام في الحراك التطويري الذي ينقل الواقع المجتمعي إلى الأرقى والأفضل، واستثمار الآراء والأفكار في تطوير الإمكانات المادية والمعنوية فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ رضي الله عنهقال: إنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهَّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهَّ أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ**»، قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «**بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ**»(١). يبدو لي أن مجرد قبول الرسول ﷺ لرأي هذه المرأة، وتعميدها تنفيذ هذا الرأي والاقتراح بتطوير منبر إعلامي من أهم المنابر الإعلامية في الدولة، وتحوله ﷺ الفوري عن الموقع الذي كان يتكئ عليه عند الخطبة، إلى المكان المطوّر، ومع حنين الجذع وتألمه لفراق رسول الله، لم يتراجع رسول الله ﷺ عن الانتقال، بل عالج هذه المشكلة التي نتجت عن التغيير، بحضنه الدافئ الحنون الذي هدأ من روع الجذع، فأسكن ألمه على فراق الحبيب ﷺ، فأصبحت هذه إحدى معجزاته ﷺ، يصور مكانة المرأة الاجتماعية في عهده ﷺ، حيث كانت المرأة تدلي برأيها حتى في

---

(١) صحيح البخاري: بدء الوحي، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ١/ ١٢٢ (٤٤٩).

القضايا المتعلقة بتطوير أمور هي من خصوصيات الرجل. فالنتيجة الحتمية الواضحة؛ أن علاقة النبي ﷺ مع المرأة علاقة تقدير وتكريم، واحترام لمواهب المرأة وقدراتها، ومهاراتها الفكرية، وأن ذكاءها الاجتماعي يؤهلها للإسهام بأدوار إيجابية في مجتمعها، وتطوير، وصناعة حضارة في جميع المجالات، وهذا لايكون إلا بالثقة برأيها، والاستماع لها استماع المهتم، المتقبّل، المنفّذ.

هذه التربية من الرسول ﷺ مكنّت الجماعة المسلمة وقتها من الاستفادة من عقول جميع أهل الرأي السديد رجالًا ونساءً، فأثمرت دولة فتيّة لديها مقومات وإمكانيات مهارية عالية المستوى في أن تحكم مشارق الأرض ومغاربها بحكم الإسلام.

∞ المطلب الثالث: تقوية علاقاتها الاجتماعية:

لقد حرص الرسول ﷺ على علاقات المرأة الاجتماعية، من جارات وصديقات، بل حثّها على تعزيز هذه العلاقات بتبادل الهدايا؛ حتى يدوم الوفاق، والودّ، والأنس بينهن.

فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ[1] شَاةٍ**»[2].

---

(١) قوله «**فرسن**»: بكسر الفاء والمهملة هو عظيم قليل اللحم، وأصل الفرسن للإبل، وهو موضع الحافر من الفرس، ويطلق على الشاة مجازا، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن، لأنه لم تجر العادة بإهدائه. ينظر فتح الباري، ٥/ ١٩٨.

(٢) صحيح البخاري: الدب، باب لا تحقرن جارة، ٨/ ١٠ (٦٠١٧)، ومسلم: الزكاة، الحث على الصدقة ٣/ ٩٣(١٠٣٠).

وعنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ: «فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ»(١)، بل إنه يصل صديقاتها بالبر والصلة حتى بعد مماتها، وفاء لها، وتقديرًا وإعزازًا لهذه العلاقة الاجتماعية فعن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: «**أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ**»(٢).

إن موقف الرسول ﷺ هذا من صديقات زوجته؛ لفتة نبوية رائعة يوجهها للرجل في الحرص على تقوية العلاقات الاجتماعية بين نسائه وصديقاتهن الصالحات؛ لأن مردود ذلك واضح على السلامة، والأمن الاجتماعي للأسرة التي تقود زمامها المرأة.

---

(١) صحيح مسلم: فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، ٧/ ١٣٥ (٣٤٤٠).

(٢) صحيح مسلم: فضائل الصحابة، باب في فضل خديجة، ٧/ ١٣٤ (٣٤٤٠).

المبحث الرابع

تعزيز مبدأ العدالة الاجتماعية

إن النظرة الإسلامية السامية للمرأة تتمخض في كون المرأة شقيقة الرجل ورديفته في هذه الحياة، وأنهما على حد سواء في التكليف والجزاء، والحقوق والواجبات، بما يتناسب مع فطرتهما، وطبيعتهما البشرية التي جبلهما الله عليها، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

المطلب الأول: مشاركتها العمل، وتحمل الأعباء الاجتماعية، والمساواة في حسن التعامل:

لم تتعامل المدرسة النبوية مع المرأة على أنها المسؤولة عن خدمة الرجل، بل عدت ذلك منها تكرمًا ولطفًا، فها هو رسول الله ﷺ يخصف نعله، ويرقع ثوبه، ويحلب شاته، فلم تثنه أعباء أعظم رسالة على وجه الأرض، وشؤون القيادة عن إقامة مبدأ العدالة الاجتماعية في شؤون الأسرة؛ ليكون ذلك منهجًا مستديمًا لكل رجل مهما علا شأنه، وكثرت أشغاله. فعَنِ الأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «**كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ**»[١].

---

(١) صحيح البخاري: الأدب، باب كيف يكون الرجل في أهله، ٨/ ١٤ (٦٠٣٩).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي**»(١). وفي هذا الحديث تتجلى لنا العدالة الاجتماعية في حسن التعامل مع الرجل والمرأة، إذا كانوا عبيدًا أو إماءً، وتحريرهما من أي قول أو فعل ينافي إنسانيتهما، وينتقص من كرامتهما.

المطلب الثاني: النظرة العادلة للمطلقة والأرملة، وعدم حكرها أو التضييق عليها:

إن مما تعانيه المطلقة وتتجرع مرارته نظرة المجتمع السلبية لها، حتى إنها في كثير من الأحيان تتحمل ظلم الزوج لها، وعنفه معها على الطلاق؛ لأن وضعها حال كونها مطلقة أسوأ، إلا أننا حين نقلب صفحات السيرة النبوية نجد النظرة العادلة التي تمنح المرأة في أي حال كانت؛ ممارسة حياتها الاجتماعية بشكل طبيعي، فلا تضييق، ولا حكر لحريتها ما دامت ملتزمة بشرع الله. فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**»(٢).

وعن سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ،

---

(١) صحيح البخاري: الأدب، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة، ٧/ ٤٦ (٢٢٤٩).

(٢) صحيح مسلم: الطلاق، باب جواز خروج المعتدة ٤/ ٢٠٠ (١٤٨٣).

فَلَمَّا تَعَلَّتْ[1] مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ، وَاللهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «**فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي**»[2].

ضمن النبي ﷺ حقها الاجتماعي في الزواج بعد انتهاء عدتها، فلم يضيق عليها، أو ينظر لزواجها فور انقضاء عدتها نظرة استعجال، بل أحال الأمر لرغبتها، وأمرها بالزواج في حال ذلك، إنه ﷺ ليعلو القمم في منح المرأة أمنًا اجتماعيًّا لم تعهد قبله ولا بعده نظيرا.

۞ المطلب الثالث: نفي الشبهة والشك عنها:

لقد حفظ الإسلام شرف المرأة وعرضها، وصانها من إلقاء الشّبه جزافًا، وشدد في ذلك ورتب أعظم عقوبة على قذف المحصنات الغافلات، وبهذه الصيانة والحماية لها من الشكوك والظنون التي قد تحيط بها؛ تحيا المرأة في ظل الشريعة الإسلامية حياة اجتماعية آمنة.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**»

---

(١) تعلّت بتَشْدِيدِ اللَّام، مِنْ تَعَلَّى إِذَا اِرْتَفَعَ أَوْ بَرَأَ، أَيْ إِذَا اِرْتَفَعَتْ وَطَهُرَتْ، أَوْ خَرَجَتْ مِنْ نِفَاسِهَا وَسَلِمَتْ. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٥٦٤).

(٢) صحيح البخاري: التفسير، وأولات الأحمال، ٦/ ١٥٥ (٤٩٠٩)، ومسلم: الطلاق، انقضاء عدة المتوفى عنها، ٤/ ٢٠٠(١٤٨٤).

قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «**فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟**» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «**وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**». إنه ﷺ في هذا الحديث يثير الأسئلة ليصل بإقناع الرجل أعلى درجاته عند هذا الأعرابي للقضية التي أثارت شكوكه، وأثقلت همومه، وكادت به أن تؤدي إلى نفي ولده وظلم زوجته، فعاد الرجل بعد هذه المقايسة مذعنًا مطمئنًا لا يحمل في نفسه أدنى ريبة، وهذا منهج نبوي مقتضاه نفي الشبهة عن المرأة مهما علت مؤشراتها إلا بعد التثبت والتحقق، ومعاينة الدليل القاطع، فأي أمنٍ ترتجيه المرأة في ظل شريعة غير شريعة الإسلام التي أكرمتها أي إكرام.

وعن عَبْد الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قال: أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ**» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ**»(١). «**الْمُغِيبَة هي**: التي غاب عنها زوجها، سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد»(٢).

كان هذا الدخول في غيبة أبي بكر رضي الله عنه لكنه كان في الحضر لا في السفر، وكان على وجه ما يعرف من أهل الخير والصلاح، مع ما كانوا عليه قبل الإسلام مما تقتضيه مكارم الأخلاق من نفي التهمة والرّيب، غير أنَّ أبا بكر أنكر ذلك بمقتضى الغَيْرة الجِبِلّيّة، والدّينية.. ولـمّا ذكر ذلك للنبي ﷺ قال ما يعلمه من

---

(١) صحيح مسلم: السلام، باب تحريم الخلوة، ٧/ ٧ (٢١٧٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١٥٥).

حال الداخلين والمدخول لها: لم أر إلَّا خيرًا، فإنه علم أعيان الجميع؛ لأنهم كانوا من مسلمي بني هاشم، ثمّ خصّ ﷺ أسماء بالشهادة لها فقال: «**إِنَّ اللهَّ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ**» أي: مما وقع في نفس أبي بكر، فكان ذلك فضيلةً عظيمةً من أعظم فضائلها.. ومع ذلك فلم يكتف بذلك رسول الله ﷺ حتى جمع الناسَ، وصعد المنبر، فنهاهم عن ذلك، وعلمهم ما يجوز منه سدًّا لذريعة الخلوة، ودفعًا لما يؤدي إلى التهمة، وإنما اقتصر على ذكر الرجل والرجلين لصلاحية أولئك القوم؛ لأنَّ التهمة كانت ترتفع بذلك القدر، فأمّا اليوم فلا يكتفى بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفاسد، وخبث المقاصد[1].

❧ المطلب الرابع: الدفاع عن حقوق المرأة الاجتماعية، ونهيه عن كل ما يهين كرامتها:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «**نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**».

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[2]. «فإن هذا فيه الإضرار بالنساء، وهو أن الإنسان يزوج من أجل رغبته لا رغبة موليته، ومن أجل مصلحته لا مصلحتها ، فيضعها في محل غير مناسب من أجل مصلحته، وقد يترتب على ذلك الخلاف في الزواج من أحد الطرفين، فيترتب على ذلك بالمقابل التخلص من الزواج الثاني، بناءً على المشاكل التي حصلت في أحد الزواجين»[3].

---

(١) القرطبي، المفهم، (٥/ ٥٠٢).

(٢) صحيح البخاري: النكاح، باب الشغار، ٧/ ١٢(٥١١٢)، ومسلم: النكاح، باب تحريم نكاح الشغار، ٤/ ١٣٩ (١٤١٥).

(٣) عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود ـ المكتبة الشاملة (١٠ / ٤٨٤).

عَنْ عَائِشَةَ ﵁ أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ الله ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ الله ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ؛ أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.......فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَّ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا، حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهْيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ، حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «**إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**»[1].

يالها من نظرة من زوج كريم يرتجي بها رد عائشة، وعدم سكوتها عن حقها، أو رضاها على ما يهين كرامتها، إنه يمنحها أمنًا اجتماعيًا بحقها في الدفاع عن النفس، والذب عن كل ما يؤذيها، ورسول الله ﷺ قادر على التدخل وحسم الموقف، لكنه ﷺ أراد أن تأخذه بنفسها، لتؤمن نفسها وتطمئن بقدرتها على الدفاع دون معاونة أحد.

وعن المِسْوَرَ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵁ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ، فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، يَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللهَّ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهَّ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهَّ، عِنْدَ**

---

(١) صحيح البخاري: الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه، ٣/ ١٥٦ (٢٥٨١).

رَجُلٍ وَاحِدٍ» فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ[(١)]. «تأكيد لمنع الجمع بين متعة فاطمة، وبين ابنة أبي جهل، لما خاف النبي ﷺ على فاطمة من الفتنة من أجل الغَيْرة ، ولما توقع من مناكدة هذه الضَّرَّة ؛ لأنَّ عداوة الآباء قد تؤثر في الأبناء»[(٢)].

قال ابن حجر: علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق، والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي أن لا يتزوج على بناته ﷺ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصًا بفاطمة عليها السلام حيث أصيبت بأمها، ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر، ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة، وفي رواية الزهري وأنا أتخوف أن تفتن في دينها يعني أنها لا تصبر على الغيرة، فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين[(٣)].

والذي يظهر لي –والله أعلم – أن منع الرسول ﷺ عليًّا رضي الله عنه من الزواج على فاطمة واستجابة علي رضي الله عنه لأمره ﷺ امتثالا، وخوفا من الوقوع في أثم أذيته ﷺ خاص في الوجوب لأن أباها رسول الله تحرم أذيته، وهو عام من حيثية كونه أذية للزوجة ولأبيها، وفيه إباحة التعبير عن مشاعر الغضب عند الزوجة وأبيها، ووصف الضرر والأذية التي قد تلحق الزوجة بذلك، ولاسيما إذا كانت المرأة تتصف بالغيرة ورقة المشاعر، فلا ضير من ذلك، لكنها وأباها لا تحرم حلالا، ولا يجب على الزوج الامتثال لطلبهما منه العدول عن قراره.

---

(١) صحيح البخاري: فضائل الصحابة، مناقب فاطمة، ٥/ ٢١(٣٧٦٧)، مسلم: فضائل الصحابة، مناقب فاطمة، ٧/ ١٤٠(٢٤٤٩).

(٢) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، (٢٠ / ٩١).

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٣٢٩.

كما أنه يتجلى لنا في هذا الحديث أن غضب الرسول ﷺ ليس فقط انتصارًا لابنته وتحيزًا لها، بدليل شهادة فاطمة ﵂ بموضوعيته وإنصافه «أنك لا تغضب لبناتك» وبإقراره ﷺ بذلك بقوله: «**وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»(١).

إنه ﷺ لا يحرم حلالًا، وإنما هو انتصار منه لكل امرأة يتزوج عليها زوجها، وليس عنده داعٍ من دواعي التعدد الشخصية والاجتماعية، ولا سيما إذا كانت المرأة رقيقة المشاعر، لا تحتمل هذا الألم، تخاف على نفسها من سلبية الغيرة وآثارها المذمومة، فيلحقها التقصير في الحقوق الواجبة عليها، كما يظهر لي.

ولا نستطيع أن نتجاوز هذا الموقف النبوي الرائع دون إلقاء الضوء على تصويره ﷺ المرأة ابنة؛ بأنها قطعة من نفسه يؤذيه ما يؤذيها، ويؤلمه ما يؤلمها، فلا تعبير يضاهي هذا التعبير النبوي عن حب الرسول وتكريمه والتصاقه بالمرأة ابنته، حتى كأنها نفسه وروحه- صلوات ربي وسلامه عليه-، فأي أمن تدّعي المحافل الشرقية والغربية، والشعارات المزعومة باسم تحرير وأمن المرأة ؛ كفالته للمرأة بعد هذا الحديث.

۞ المطلب الخامس : منحها الحقوق الاجتماعية :

١- حق الرعاية الاجتماعية: الرعاية الاجتماعية للأرامل:

لقد رتّب الرسول ﷺ على الرعاية بشؤون المرأة الاجتماعية، والقيام بشؤونها أجرًا عظيمًا فقرنه بأجر أفضل الأعمال وأجلّها عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ:

---

(١) صحيح البخاري: الحدود، باب إقامة الحدود، (٦٧٨٧)، ومسلم: الحدود، باب قطع السارق الشريف، (١٦٨٨).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالـمِسْكِينِ، كَالْـمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**»[١].

▣ الرعاية الاجتماعية للأم:

لنتأمل وصيته ﷺ للرجل السائل عن أحق الناس بالصحبة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**»[٢]. إن هذه الوصية بحق الأم وتكرارها ثلاثًا من أعظم الأدلة على منح المدرسة النبوية المرأة بسخاء؛ أمنًا اجتماعيًّا تنعم به وتستشرفه في جميع مراحل حياتها.

▣ الرعاية الاجتماعية للابنة:

لم تألُ المدرسة النبوية جهدًا في اقتلاع بقايا الفكر الجاهلي الماقت للأنثى، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ**» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ[٣]. إنه ﷺ برصده هذه المكافأة التي لا يقارنها أمل، ولا تضاهيها أمنية؛ بصحبة أفضل الخلق في جنات النعيم لمن عال بنتين وأحسن إليهما، كفيل بأن تأمن المرأة من ولادتها حتى تلقى ربها.

---

(١) صحيح مسلم: الفضائل، باب قرب النبي، ٧/ ٧٩ (٢٣٢٦).

(٢) صحيح مسلم: البر والصلة، باب بر الوالدين، ٨/ ٢ (٢٥٤٨).

(٣) صحيح البخاري: الأدب، باب الساعي على الأرملة، ٨/ ٩ (٦٠٠٦)، ومسلم، الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة، ٨/ ٢٢١، (٢٩٨٢).

لعمري كيف لا تقفز القلوب فرحًا ببشارة ولادة الأنثى بعد هذا المقابل السخي، لعل من يظل وجهه مسودًا وهو كظيم عند تبشيره بالأنثى يستحق وصف الجهل والإعراض بجدارة.

▣ **الرعاية الاجتماعية لذوي الحاجة والصعوبات:**

لم تقتصر رعايته ﷺ للأرامل واليتامى، وأصحاب الحقوق من الأمهات والبنات، بل شمل برعايته ذوي الحاجات من الأطفال، وذوي الصعوبات العقلية.

▣ **الرعاية الاجتماعية للطفلة:**

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ،.....فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِـخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا**»(١).

ما أعظم هذا الدين وهذا النبي الحبيب الذي نقل فكر رجال المجتمع من وأد البنات إلى التنافس في رعاية البنت اليتيمة وكفالتها اجتماعيًا، بل تبلغ هذه الرعاية منتهاها حين يكسو ﷺ بيده الشريفة طفلة ويداعبها، ويدعو لها بالبقاء وطول العمر، فعَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ رضي الله عنها: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ

---

(١) صحيح البخاري: المغازي، باب عمرة القضاء، ٥/ ١٤١ (٤٢٥١).

صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «**مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ**» فَسَكَتَ القَوْمُ، قَالَ: «**ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ**» فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي**» وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ**» وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ[1].

«**أبلي وأخلقي**» معناه أن يطول عمرها، وأن الله تعالى يعوضها خيرًا عندما يبلى هذا الثوب الذي كساها إياه النبي ﷺ، وجعل ينظر إلى علم في الخميصة أحمر أو أصفر، أي: خطوطًا يخالف لونها لون الخميصة ويقول: (سناه) يعني: أن هذا شيء جميل أو حسن بلغة الحبشة، مداعبةً للصغير، وتأنيسًا لها، ولأنها ولدت في أرض الحبشة»[2]، إنه يكرمها ويعلي مكانتها، ويرفع قدرها، بتكنيتها أم خالد، أي أثر جميل ستتركه هذه الكلمات الحانية على شخصية الطفلة، ومكانتها الاجتماعية، إن هذه الحادثة، وكلماته الحانية ﷺ لا تزال راسخة في ذهنها إلى أن كبرت فصار حديثًا تحدث به.

▣ الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ**» فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا[3]. «في هذه الأحاديث بروزه ﷺ للناس، وقربه منهم، ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم، ويرشد

---

(١) صحيح البخاري: اللباس، باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدًا، ٨/ ٧(٥٩٩٣).

(٢) عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود (٢٢/ ٤٩١).

(٣) صحيح البخاري: الأدب، الساعي على الأرملة، ٨/ ٩ (٦٠٠٦)، ومسلم: الزهد الإحسان إلى الأرملة، ٨/ ٢٢١، (٢٩٨٢).

مسترشدهم، ليشاهدوا أفعاله وحركاته فيقتدى بها، وهكذا ينبغي لولاة الأمور، وفيها صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين، وإجابته من سأله حاجة، وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة»[(١)]. إن الكلمات تقف عاجزة عن التعبير عن هذا المشهد النبوي الذي يقف فيه القائد، أفضل الخلق، تاركًا مهامه وأعماله، مع امرأة من ذوي الصعوبات العقلية، ليستمع إلى حاجتها ويقضيها للمرأة بنفسه مع عظم مهامه، فلم يوكل الاستماع إلى حاجتها، وتلبيتها إلى من ينوب عنه، فضلًا عن التلطف والإكرام الذي حوته كلماته الحنون بقوله: يا أم فلان، حَفِظ ﷺ حقها الاجتماعي كأم تعتز بذلك فناداها بكنيتها، ثم منحها حرية اختيار الطريق الذي تشاؤه لتكون هي صاحبة الرأي والقرار وهو التابع لها، لم يحرمها من شعور القيادة والريادة في الاختيار الذي يحتاجه كل فرد منا ولو في محيطه الصغير، لعلمه ﷺ أنها قد لا تمنحه من الآخرين لذهاب بعض عقلها.

أين المنظمات الحقوقية التي تعتقد أنها صاحبة الفضل والسبق في الدفاع عن حقوق الإنسان من أي فئة كان، ووسمت النبي والإسلام بالإرهاب والعنف، من هذه المواقف الجليلة والسيرة العطرة في منح أضعف الناس أمنًا اجتماعيًا يغمرهم به أفضل الخلق وأشرفهم على الإطلاق.

٢- حق العناية والرعاية الصحية:

إن عناية الرجل بالمرأة، والاهتمام بصحتها، ورقيتها في حال مرضها، يبعث شعورًا بالأمن الاجتماعي الصحي على النفس، وبالثقة في الاهتمام والحب والحنان من أقرب الناس إليها، وتفاعل المحيطين بها على أي حال كانت، عَنْ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ٨٢).

عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**»(١). إن هذه المسحة بيمينه الشريفة والرقية لها مفعول عجيب على إحساس المرأة، وتقوية عزمها، ومقاومتها للمرض، بل واستعادة نشاطها، وعلى النقيض فالإهمال وعدم الاحتواء والقرب في حال العجز والمرض يزيد المريض وهنًا على وهن، فيزيد سقمه وألمه.

إن اهتمامه ﷺ بالمرأة عظيم حتى إنه قدمها على نفسه فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهَّ جَعَلَنِي اللهُّ فِدَاءَكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «**لاَ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ**»(٢).

إنه ﷺ يوجّه صاحبه الى الاهتمام بالمرأة، وتفقدها والعناية بها، على الاهتمام به، مع أنهما على قدم وساق في إصابتهما جرّاء السقوط من البعير، لكنها الرحمة المهداة منه ﷺ للمرأة والحنان والأمن المقدم على حظ النفس.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «**اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**»(٣).

---

(١) البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي، ٧/ ١٢١ (٥٧٤٣)، ومسلم: السلام، باب استحباب رقية المريض، ٧/ ١٥ (٢١٩١).

(٢) البخاري: الجهاد، باب ما يقول إذا رجع من الغزو، ٤/ ٧٧ (٣٠٨٦).

(٣) البخاري: الطب، باب رقية العين، ٧/ ١٣٢ (٥٧٣٩).

عن جَابِرِ بْنُ عَبْدِ الله ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: «**مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْـمُسَيِّبِ تُزَفْزِفِينَ؟**» قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**لَا تَسُبِّي الْـحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»(١).

إن الرسول ﷺ أسس العلاقة بين الرجل والمرأة على تبادل المنافع، فكما أن الرجل يعتني ويهتم بالمرأة فبالمقابل حتمًا المرأة تبادل الرجل الرعاية والعناية الصحية، فالعطاء لا يتولد منه إلا عطاء أكبر منه، عنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْـمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي»(٢) حقًّا إن المرأة أرض إذا زرعت أثمرت، ونحلة إذا أُطعمت وردًا سقت شهدا.

٣- حق الحماية، والحنان والرحمة بها، وبأبنائها:

لقد هيأت الشريعة الإسلامية أسباب الحماية للمرأة حتى تحيا أمنًا اجتماعيًا لا يضاهيه أمن في ظل قانون آخر، عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ نَبِىَّ اللهَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ**»(٣). فها هو رسول الله ﷺ يأمر الرجل بحماية المرأة والسفر معها حفاظًا عليها مما قد يؤذيها، فغدت المرأة كالأميرة التي لا تسافر إلا مع حاشية قوية مانعة عن إلحاق الضرر بها بإذن الله

---

(١) مسلم: البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، ٨/ ١٦ (٢٥٧٥).

(٢) البخاري: الطب، باب في المرأة ترقي الرجل٧/ ١٣٤ (٥٧٥١).

(٣) البخاري: جزاء الصيد، باب حج النساء، ٣/ ١٩ (١٨٦٤)، ومسلم: الحج، سفر المرأة مع محرم، ٤/ ١٠٣(٨٢٧)،

تعالى، فأي قانون يكرم المرأة هذا التكريم فيجعلها السيدة، والرجل الخادم الأمين عليها، إنها المدرسة النبوية بوحي من الله التي تعلو ولا يعلى عليها.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «**إِخْ إِخْ**» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ[(١)].

وعن عَبْدَ الله ﵁، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، «**فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»[(٢)].

إنه ﷺ يحميها وإن كانت كافرة عدوة لله ولرسوله مالم تقاتل، أي أمن اجتماعي هذا الذي يمنحه الإسلام للمرأة تتقزم أمامه كل القوانين الحقوقية التي تسم الإسلام بالإرهاب والعنف.

عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْـمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي**»[(٣)].

---

(١) البخاري: النكاح، باب الغيرة، ٧/ ٣٥ (٥٢٢٤)، ومسلم: السلام، باب جواز إرداف المرأة، ٧/ ١١ (٢١٨٢).

(٢) البخاري: الجهاد، باب قتل النساء، ٤/ ٦١ (٣٠١٥)، ومسلم: الجهاد، باب قتل النساء ٥/ ١٤٤ (١٧٤٤).

(٣) البخاري: الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا، ٤/ ٢٧٦١ (٢٨٤٤)، ومسلم: فضائل الصحابة، من فضائل أم سليم، ٥/ ١٤٥ (٢٤٥٥).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلاَمٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالقَوَارِيرِ**»[١].

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ الله ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «**وَهَذِهِ؟**» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا**»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَهَذِهِ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا**»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَهَذِهِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ[٢].

ولا يقتصر الأمر على إظهار الرحمة والحنان بشخصها، بل وبأبنائها، فأغلى ما تملكه المرأة فلذات أكبادها، فإذا أفاض عليهم الأب حبًا وحنانًا، فإن مردود ذلك على أمنها الاجتماعي، وأسرتها عظيم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لاَ يُكَلِّمُنِي، وَلاَ أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «**أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟**»، فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا[٣]، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ، وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**».«قوله أثم لكع : هو

---

(١) البخاري: الأدب، باب ما يجوز من الشعر، ٨/ ٣٥ (٦١٤٩)، ومسلم: الفضائل، باب رحمة النبي،٧/ ٧٨ (٢٣٢٣).

(٢) مسلم: الأشربة، باب ما يفعل الضيف، ٦/ ١١٦ (٢٠٣٧).

(٣) ألبسته سِخابا بكسر أوله والتخفيف، خيط ينظم فيه خرز ويعلق على الصبيان والجواري. فتح الباري (١ / ١٣٠)

الصغير، وقال ذلك للحسن على سبيل الإشفاق والرحمة»(١).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَالله مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ**»(٢).

٤- حق الخروج لقضاء الحاجات الاجتماعية:

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ**».

«في هذا الحديث دليل على أن النساء يخرجن لكل ما أبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه، وذلك في حكم خروجهن إلى المساجد. وفيه: خروج المرأة بغير إذن زوجها إلى المكان المعتاد للإذن العام فيه»(٣).

٥- حق المتعة وحسن المعاشرة:

عن عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ قَالَ: خَمْسًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ قَالَ: سَبْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، قَالَ: تِسْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، قَالَ: إِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ**

(١) ابن حجر، فتح الباري (١ / ١٨٤).

(٢) البخاري: الأدب، باب رحمة الولد، ٨/ ٧ (٥٩٩٨)، ومسلم: الفضائل، باب رحمته ﷺ، ٧/ ٧٧ (٢٣١٧).

(٣) عمدة القاري (٢٠/ ٢١٨).

عَلَيْهِ السَّلام شَطْرَ الدَّهَرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»[١]، أن عبد الله بن عمرو كان شابًا متزوجا وأراد الاجتهاد في العبادة، وقد أضر اجتهاده هذا بزوجه وبدنه، ففي رواية عنه: «أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كنته- امرأة ابنه- فيسألها عن بعلها فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشًا، ولم يفتش لنا كنفًا مذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبيﷺ فقال: القني به فلقيته بعد، فقال: كيف تصوم؟ قلت: كل يوم، قال: وكيف تختم؟ قلت: كل ليلة، قال: صم في كل شهر ثلاثة واقرأ القرآن في كل شهر، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: صم ثلاثة أيام في الجمعة، قلت: أطيق أكثر...»[٢].

حاصل الكلام هنا أن هذه المرأة شكرت عبد الله أولًا بأنه قوام بالليل صوَّام بالنهار، ثم شكت من حيث إنه لم يضاجعها، ولم يطعم شيئًا عندها، فعلم رسول الله ﷺ بذلك فأراد أن يعدِّل ذلك السلوك غير المناسب مع طبيعة الاعتدال والتوسط الذي جاء به الإسلام.

٦- حق تحصيل العلم:

إن المدرسة النبوية منحت المرأة حق حضور العلم وتلقيه فتحفظ بذاكرتها الفتية، وتفقه المعاني، فتكون مرجعًا لأبناء مجتمعها في معرفة دينهم. عن ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ «خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ

---

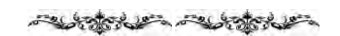
(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صيام داوود، ٢/ ٦٩٩ (١٨٧٩)، صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ٢ / ٨١٢ (١١٥٩).

(٢) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن ٤/ ١٩٢٦ (٤٧٦٥).

ثَوْبِهِ»(١). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، فَقَالَ: «**اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا**»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ(٢).

٧- حق العمل والكسب:

منحت المدرسة النبوية حق العمل والكسب، ليكون لديها مصدرًا اقتصاديًا خاصًا تقوم بواسطته بواجبات اجتماعية تحقق لها الأمن والسعادة الاجتماعية. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**» قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ(٣) وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ﵁ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفا**»(٤).



(١) البخاري: العلم، باب عظة الإمام النساء، ١/ ٣١ (٩٨).

(٢) البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، ٩/ ١٠١ (٧٣١٠).

(٣) مسلم: فضائل الصحابة، من فضائل زينب، ٧/ ١٤٤ (٢٤٥٢).

(٤) مسلم: الطلاق، باب جواز خروج المعتدة ٤/ ٢٠٠ (١٤٨٣).

خاتمة وتوصيات

وفي نهاية هذا الإبحار في أحاديث المرأة في الصحيحين وسبر أغوارها واستخراج مكنوناتها التربوية في الأمن الاجتماعي، لا يسعني إلا أن أختم البحث بقولي:

– يحق لكل امرأة مسلمة أن تتفاءل وتستشرف مستقبلًا زاهيًا ومشرقًا لأسر مطمئنة ومستقرة في ظل تطبيق الرجل منهجية الرسول ﷺ في منحه الأمن الاجتماعي للمرأة.

– دعوة الرجل في أن يكون معززًا وداعمًا ومحافظًا على الأمن الاجتماعي الذي صنعه الرسول ﷺ في نفس المرأة.

– تألق المدرسة النبوية بالرفق والعناية والرعاية الاجتماعية للمرأة بشكل خاص، حجر نلقم به أفواه من يسم ديننا بالإرهاب والعنف، ويبجّل الدعوات والشعارات المشبوهة التحريرية للمرأة، والمطالبة بأمنها الاجتماعي.

– عواطف المرأة مشروعة، ورغباتها محترمة، وحاجاتها محل العناية والرعاية في المدرسة النبوية.

– إن وصايا الرسول ﷺ بالرفق والحلم والتعامل مع المرأة وفق ما تفرضه نفسيتها وطبيعتها، ومنحها حقوقها الاجتماعية؛ عهد وميثاق في عنق الرجل إلى قيام الساعة.

– اهتمام الرسول ﷺ بامتداح المرأة والثناء عليها، وإبراز مكانتها وقيمتها الاجتماعية، وإزالة ما علق في الأذهان من استصغار لشأنها الاجتماعي أيام الجاهلية.

– وجوب التعامل مع قضية تعزيز الأمن الاجتماعي لدى المرأة على أنه حق فطري يميزها، ويشكل شخصيتها، وينقلها نقلة نوعية إلى مستوى الريادة الاجتماعية، وأن انتقاصه والحد منه انتقاص من إنسانيتها وذاتها، وسبب لحدوث كثير من المشكلات المجتمعية.

– تفعيل أحقية المرأة في حرية التعبير، واعتماد رأيها في المؤتمرات والمنابر وقنوات الاتصال المختلفة، وتعد خطوة الملك عبدالله خادم الحرمين الشريفين في إشراك المرأة في مجالس الشورى خطوة رائدة، وإدراكًا منه لحق المرأة في إبداء الرأي والمشورة ضمن منظومة الحقوق الإنسانية المشتركة بين الرجل والمرأة، وتفعيلًا لدورها الذي كرمها به الإسلام، وتمتعت به في مدرسة النبوة.

– إن هذه الكوكبة النفيسة من الصحابيات، صنع منها ﷺ بتعامله كيانًا مستقلًا ينافس الرجل في مهامه ورؤيته، فقد نقلها من كهوف السلبية والسطحية الفكرية، والاضمحلال، إلى طاقة عقلية آمنة تشع بالرأي السديد، والفكر الحكيم، والقلب الآمن فتغدو ينبوعًا متدفقًا من العطاء السخي.

– الأمن الاجتماعي الذي حظيت به المرأة في المدرسة النبوية، وتحظى به في أي عصر من العصور، أضحت معه أداة فاعلة في الحراك التطويري للمجتمع، والمساهمة في بناء مقوماته.

– ضرورة الشراكة بين جميع شرائح المجتمع لتعزيز الأمن الاجتماعي، فالتعامل المتبادل المبني على منح الأمن الاجتماعي نتاجه؛ القدرة على المشاركة الفاعلة الناشطة في بناء المجتمعات بكفاءة عالية.

– ضرورة تضمين المناهج الدراسية قضية الأمن الاجتماعي للمرأة كحق إنساني، وتوضيح ضوابطه وضرورته، وكيفية ممارسته وتطبيقه، بل تخصيصه بمنهج دراسي كامل لأهمية اكتساب فنونه، وتعليم ضوابطه وحدوده.

– إن الرجل هو الحاضن الأول، وحجر الأساس في البناء الاجتماعي للمرأة، وتكمّل المدرسة والأسرة ما أنجزه الرجل في هذا المجال؛ ليغدو نتاج المجتمع أعضاء صالحين في مجتمع صالح، تسوده العدالة والمساواة تحت مظلة الأمن والأمان.

– تفعيل الدور المناط بأجهزة الإعلام بكافة أنواعها في المساهمة بشكل فاعل بما تملكه من سلطة معرفية ومعنوية في التوجيه الصحيح لتعزيز الأمن الاجتماعي لدى المرأة.

– أن الإخلال بأمن المرأة الاجتماعي من قِبل الأسرة، والمؤسسات الاجتماعية، نتاجه نزيف من التفكك الأسري، والهُزال الاجتماعي، يدفع ثمنه المجتمع بأسره.

أخيرًا أجزم أني لم أعط الموضوع حقه الواجب الذي يتسق مع تألق المدرسة النبوية، فالعظمة في المنهج النبوي تهتف، وتلوح بنا يمنة ويسرة، والأفكار والدلائل من الأحاديث تتدفق تدفق نهرٍ جارٍ، ولو أطلقت العنان لقلمي لسطرت كتبًا، ولكني قيُدت بحدود بحث، فاقتصرت على ما يقوم به المقام، وتسد به الحاجات، فما كان من صواب فبتوفيق من الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله من كل تقصير.

المصادر والمراجع

١- آبادي: محمد العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، ط٢، المدينة المنورة.

٢- ابن الأثير: المبارك محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣- ابن بطال، **شرح ابن بطال**، دار المعرفة، ط٢، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٤- ابن دقيق العيد: تقي الدين، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مكتبة السنة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥- ابن منظور: **لسان العرب**، بيروت.

٦- أحمد بن حنبل: **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ..

٧- البخاري: محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٨- التبريزي: محمد بن عبدالله الخطيب، **مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٩- الترمذي: أبو عيسى محمد، **جامع الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة الإسلامية، دار إحياء التراث، بيروت.

١٠- جابر: جابر عبدالحميد، وكفاني: علاء الدين، **معجم علم النفس والطب النفسي** ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

١١- السحيم: عبدالرحمن: **إتحاف الكرام بشرح عمد الأحكام**.

١٢- العباد: عبد المحسن، **شرح سنن أبي داود**، مجموعة محاضرات، المكتبة الشاملة.

١٣- العقسلاني: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

١٤- العيني: بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت - دار إحياء التراث.

١٥- فهمي: محمد سيد، **الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٢م.

١٦- قاسم: حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان - مكتبة المؤيد، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٧- القرطبي: أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين مستور، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٧- ١٩٩٦.

١٨- القشيري: مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩- اللحام: حنان، **هدي السيرة النبوية في التغيير الاجتماعي**، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٣هـ.

٢٠- محمد: عادل، **العلاج المعرفي السلوكي: أسس وتطبيقات**، ط١، دار الرشاد، القاهرة، ١٤٢٠هـ.

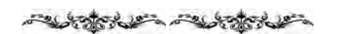
٢١- المليجي: د. محمد السيد، **الأمن في الإسلام حاجة إنسانية**، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٤٩٣ بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٦ م الكويت.

٢٢- ناصر: إبراهيم، **مقدمة في التربية ، مدخل في التربية**، ط٥، المطابع التعاونية، عمان، ١٩٨٣م.

٢٣- النسائي: أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، دار الفكر- بيروت.

٢٤- النووي: يحيى بن شرف الدين، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط٢٠، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٢٥- النيسابوري: أبو عبدالله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا، ط١١، دار الكتب العلمية، بيروت.



فهرس الموضوعات

الـموضوع الصفحة

